جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

فعالية الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الانسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب:
العربي إسماعيل

تحت إشراف الاستاذ:
كرغلي مصطفى

لجنة المناقشة

الأستاذ:.ربيع زكرياء.....رئيسًا

الأستاذ: كرغلي مصطفى ..... مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: باحمد الطاهر..... ممتحنا

2017/2016

«ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا»

الآية 85 من سورة الإسراء

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي، وأحمده على نعمه الكثيرة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الذي لم يبخل علي بالتوجيهات والإرشادات من أجل إتمام هذا العمل الأستاذ المحترم: كرغلي مصطفى

وأخص كذلك بالذكر السادة أعضاء لجنة المناقشة الأكارم الذين تفضّلوا بقبول مناقشة مذكرتي.

ولا يفوتني أن أشكر السيد الأستاذ بندارة محمد لمرافقته لي في هذا العمل وتقديمه المساعدة في كل وقت وفي كل مكان

دون أن أنس في الأخير كل من ساعدني في إعداد هذا البحث من قريب أو من بعيد

العربي إسماعيل

الإهداء

الى الوالدين الكريمين وأخصهما بالشكر على التربية، الرعاية والتوجيه

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء

إلى كل الأصدقاء والزملاء وكل من يعرفني

أهدي ثمرة جهدي

العربي إسماعيل

مقدمــة

ليس من شك في أن لكل قانون مهما كانت الجهة الصادرة عنها هدفا واحدا وموحدا من خلال عمله على تحقيق اكبر قدر من الإنسانية، ما يحيط حياة الفرد بالحماية والترقية والنمو والتي ليس لها أن تتأتى دون إحاطته بمكانة دولية تمنحه من الحقوق ما تضمنه الواجبات المفروضة، وإذا كان الفرد يعتبر سابقا موضوعا للقانون الدولي عبر انتمائه لدولة تشرع وتقنن وتستعين بانتمائها لاتفاقات دولية تكرس حقوقه، فالواقع الدولي بات ينحى منعرجا مغايرا في تطوير مكانة الفرد في اهتمام القانون الدولي، بأن انتقلت الحماية القانونية لحقوقه وحرياته الأساسية من محيطه الداخلي إلى المحيط الدولي، وباتت الأرضية التي تتناولها الاتفاقات الدولية ببالغ الإحاطة ترتب من الالتزامات القانونية ما يكرس تكثيف الجهود للمحافظة على هذه الحقوق، ما استأثرت به مسيرة الأمم المتحدة وميثاقها، الحجر الأساس الذي ساهم في تدويل هذه الأخيرة.

ولعل أهم مبدأ كرسته بنود نصوصها كان تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لتقع بذلك مهمة تحقيق هذا التعاون على عاتق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مستعينين في ذلك بمنظمات نشأت لذات الغرض، أطلق عليها الميثاق تسمية الوكالات الدولية المتخصصة، على اعتبار أنها تنظيمات مستقلة الإرادة عن إرادة الدول المنشئة لها.

مما نستشف منه الأهمية الكبيرة والمتزايدة لهذا الموضوع على الصعيدين النظري والعملي، سيما بالنظر لطبيعة العلاقة النوعية بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة التي تقوم على أساس التنسيق لا التبعية، محاولة بذلك تخطي الصعوبات التي يتخبط فيها المجتمع الدولي باستحداث صيغ قانونية وعملية خاصة على المستوى الاجتماعي والثقافي وكذا مجالي التعليم والصحة، كما أن نشاط هذه الوكالات موسوم بالحيوية الملموسة في مجال العلاقات الإنسانية التي من بين صورها تفعيل وتطبيق وحماية حقوق الإنسان تحت رقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد همزة الوصل بينها –الوكالات والجمعية العامة للأمم المتحدة-.

تكمن أهمية الموضوع في أن هذا النوع من التنظيمات بات الحامي الفعلي والمباشر لحقوق الإنسان التي تتميز بالقداسة والشمولية والتي تعبر عن المصالح المشتركة للإنسانية وتعتبر من أهم الظواهر المتأصلة لدى جميع أعضاء الأسرة البشرية ولحقوقهم المتساوية الثابتة التي تقوم على أسس الحرية والعدل والسلام، لذلك كان إهمالها إعاقة للرقي الاجتماعي وتفش لظواهر الغلبة والاستبداد.

هذا وتسعى الدراسة أعلاه إلى:

- تتبع تطور حركة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقواعد التي يرسيها في سبيل تحقيق الرقي الاجتماعي.

- بيان القواعد والتنظيمات التي تحكم هذا النوع من المنظمات الدولية المتخصصة في التنمية الاجتماعية والتركيز على طبيعة التزاماتها الدولية.

حصر أهم أنواع هذه الوكالات وإبراز أهم مزاياها.

- تقييم مدى نجاعة الرقابة الدولية على هذه الحقوق في إطار عمل الوكالات.

- تزويد الباحثين النشطاء في هذا المجال بدراسة متخصصة في آليات حماية هذه الوكالات لحقوق الإنسان.

الدراسة التي لقيت من الصعوبات قيد تمحيص وبحث فحواها ما كاد يحول دون إتمام هذا البحث، بدء بقلة المراجع المتخصصة وندرتها، صعوبة تحصيل المادة العلمية فضلا عن جدة الموضوع وحداثته لارتباطه بمحاور تتميز بالحداثة والتغييرات كما قل تناوله بالدراسة من قبل الباحثين.

وإن كان قد خصه الأستاذ احمد عمروش بالتحليل في كتابه الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، والذي تناولها من حيث وضعها القانوني وطبيعة علاقتها بالأمم المتحدة، كما مدى اعتبارها راع لحقوق الإنسان .

أيضا الدكتور عبد الكريم علوان خضير في كتابه * الوسيط في القانون الدولي العام* - المنظمات الدولية- والذي حصر في الفصل الرابع من الكتاب الرابع الوكالات المتخصصة وحدد نطاق عمل أهمها.

وقد تناولها بدوره جمال عبد الناصر مانع في الباب الخامس من كتابه التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، والذي أكد على اختصاص الوكالات

بجانب التعاون الدولي كونها تعنى بقطاع وظيفي معين من قطاعات التنظيم الدولي غير السياسي.

أما الأستاذ نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، فقد تطرق في الطبعة الأولى لكتابه *ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للتشريع الدولي* مجموع الضمانات المتعلقة بالتربية والعلوم والثقافة.

سوى انه وعلى الرغم من العقبات التي تواجه البحث إلا أن توجه إراداتنا إلى دراسة هذا المضمون واهتمامنا البليغ بمادة حقوق الإنسان كان الدافع الأسمى للعمل والاجتهاد وقد اخترنا تناوله من جانب مدى نجاعة عمل هذه الوكالات وتحديد النقائص والثغرات التي تعيب نظام سيرها وفاعليتها.

ليكون الإشكال الرئيسي الذي ارتأينا الإجابة عليه:

ما مدى نجاعة آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الوكالات الدولية المتخصصة؟.

ما ستجيبنا عند التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة؟

- ما طبيعة العلاقة بنيها والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلسها الاقتصادي والاجتماعي؟ وضعها القانوني؟ والوثائق الصادرة عنها؟

- فيما يتجلى دورها الحمائي لحقوق الإنسان؟ وما مدى نجاعة؟

وسنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات باعتماد المنهجين الاستقرائي والتحليلي المتناسبين وطبيعة الموضوع في معرض الخطة التالية:

والتي ارتأينا تقسيمها الى فصلين، خصصنا الأول لدراسة النظام القانوني الذي يحكم هذه الوكالات وقد قسمناه ضمن مبحثين يضبط الأول مفهوم هذه الوكالات من تعريف وخصائص وأقسام وطبيعة العلاقة بين هذه التنظيمات ووسائل المجتمع الدولي الأخرى سيما الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيما يعالج الثاني تنظيم الوكالات الدولية المتخصصة والوضع القانوني لها.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتقييم دور الوكالات الدولية المتخصصة وآلياتها في تفعيل حقوق الإنسان حيث تناولنا في المبحث الأول بالتفصيل دورها وأهم الوثائق الصادرة عنها، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى مدى نجاعة آليات الوكالات الدولية المتخصصة.

االفصل الأول

النظام القانوني للوكالات الدولية المتخصصة

نجحت الأمم المتحدة في عقد اتفاقات وصل بينها وبين الوكالات المتخصصة التي تعمل في مجال محدد من مجالات التعاون الدولي، والغاية من ربط هذه الوكالات بهيئة المتحدّة هو تحقيق رفاهية الشعوب، كما حدد ميثاق الأمم المتحدة معيار الربط بين الوكالات المتخصصة وبين الأمم المتحدة.

وقد نصّت المادة 57 من الميثاق على أنّ:"الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63" التي نصّت على أنّ:"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين مع تحديد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها".

وله أن ينسق وجوه نشاطات الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها، وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية وأعضاء"الأمم المتحدة".

كما أشارت المادة 64 من الميثاق إلى الإطار القانوني لنوع العلاقة التي تربط بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة فنصّت على أنّ "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء"الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات، كما تمده بتقارير على الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلية في اختصاصه، وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته بخصوص هذه التقارير[1].

وبناء على ما سبق، استوجب التعرّض إلى المسائل التالية من النظام القانوني للوكالات المتخصّصة من خلال تحديد مفهوم هذه الوكالات بمعرض المبحث التالي: المبحث الأول مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة، ثم تنظيم هذه الوكالات وذلك بالمبحث الثاني: تنظيم الوكالات الدولية المتخصصة والوضع القانوني لها.

[1] أنظر المواد: 57، 63، 64 من الفصل التاسع لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المبحث الأول

مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة

تقع مسألة التعاون الدولي على عاتق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مستعينين بالوكالات الدولية المتخصصة[1] والتي يقتصر دورها على جانب معين من جوانب التعاون الدولي بين الدول الأعضاء، أي أن الوكالات الدولية المتخصصة تلتزم بقطاع وظيفي معين من قطاعات التنظيم الدولي غير السياسي[2].

ثمّ إن تحديد معنى الوكالات الدولية المتخصصة يعتمد على قواعد تنظيمية واحدة تنشأ من خلالها هذه الوكالات، بحيث تعمل كل منها في مجال محدد من مجالات التعاون الدولي تحت إشراف الأمم المتحدة التي تقوم بعقد اتفاقات بينها وبين الوكالات الدولية المتخصصة[3].

يتمثل مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة في محورين أساسيين ،تعريف الوكالات الدولية المتخصصة وأهم خصائصها(المطلب الأول) وتقسيم الوكالات الدولية المتخصصة وتمييزها عن غيرها من المنظمات(المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعريف الوكالات الدولية المتخصصة وأهم خصائصها

إن تحديد مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة يستدعي منا التطرق إلى تعريف هذه الوكالات وتواجدها تاريخيا من خلال مرحلتين، الأولى تعود إلى ما قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والثانية غداة إنشاء الهيئة بعد الحرب العالمية الثانية، لننتقل بعد ذلك إلى تدقيق أكثر إحاطة عبر الوقوف على أهم خصائصها.

---

[1] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام(الكتاب الرابع)، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 141.

[2] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 384.

[3] أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 24.

الفرع الأول: تعريف الوكالات الدولية المتخصصة

لقد كان تعزيز التعاون بين الدول في مختلف المجالات هو الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله المنظمات الدولية المتخصصة من الناحية التاريخية وإلى غاية الوقت الحالي، ما يؤكد أهميتها البالغة في حياة البشرية.

أولا: الوكالات الدولية المتخصصة تاريخيا

يعود إنشاء الوكالات الدولية المتخصصة إلى القرن التاسع عشر أين ظهرت اتحادات وتجمعات دولية تهدف إلى إحلال التعاون بين الدول في مختلف المجالات، وتستأثر بتنظيم بعض الخدمات العامة الدولية ومن بينها: اتحاد التلغراف الدولي، اتحاد البريد العالمي ومكتب النقل الدولي، واتحاد حماية الملكية الأدبية والفنية[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ مثل بعض هذه الاتحادات يمثل المكتب المركزي، بينما اكتفت الأخرى بتقديم التوصيات وإعداد مشاريع الاتفاقيات وتقديم بعض الخدمات العامة[2].

بعد إنشاء عصبة الأمم عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، ورد في ميثاقها تركيز كبير على ضرورة قيام هذا التعاون الدولي، كما خوّل للعصبة دور الإشراف على جميع التنظيمات الدولية القائمة أو التي ستقوم.

لكن وبسبب الظروف المتردية التي شهدها العالم آنذاك، لم تتمكن العصبة من إنجاز المهمة، مما استدعى التفكير أولا في إنشاء هيئة جديدة تحل محل العصبة، وتعمل جاهدة على تأمين الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية وودّية بين الدّول[3].

ثانيا: تعريف الوكالات الدولية المتخصصة في ظل منظمة الأمم المتحدة

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة وبالضبط في الفصل التاسع(المواد من 55 إلى 60) ليكرّس ضرورة التعاون الدّولي الاقتصادي والاجتماعي وأن تتلخص مهمة الأمم المتحدة في تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتشجيع أسباب النهوض والتطور الاقتصادي والاجتماعي وإيجاد الحلول للمشاكل الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وتدعيم العمل المشترك في

[1] محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008، ص 561.

[2] محمد المجدوب، المرجع نفسه، ص 561.

[3]

مجال الثقافة والتعليم، وأكثر من ذلك إحلال الاحترام العالمي الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدّين[1].

وقد جاءت منظمة الأمم المتحدة بإنجاز متخصص وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي كرّست له فصلا كاملا هو الفصل العاشر(المواد 61 إلى 72) وأدرجته ضمن الأجهزة المهمة للأمم المتحدة، وكلّفته بتعزيز التعاون الدولي، والإشراف على التنظيمات الدّوليّة المرتبطة بالمنظمة العالمية[2].

وبات يطلق على هذه التنظيمات اسم المنظمات أو الوكالات المتخصصة.

إذ بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها، نجد الوكالات الدولية المتخصصة التي تعتبر منظمات دولية عالمية متصلة بالأمم المتحدة تملك صلاحيات محددة في مجالات معينة، وهي مستقلة عن الأمم المتحدة[3].

تنشأ هذه الوكالات بموافقة مجموعة من الدّول غايتها دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، من مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتربية والصحة[4].

وتنقسم هذه الوكالات حسب النشاط الذي تقوم به إلى وكالات تهتم بالتنمية الاقتصادية والمالية مثل البنك الدولي للتنمية والتعمير وصندوق النقد الدولي، أو في مجال المواصلات مثل منظمة الطيران المدني، اتحاد البريد العالمي، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وفي مجال التعاون الفني مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أما الوكالات الدولية في مجال ترقية حقوق الإنسان أو ذات الطابع الاجتماعي فنجد على سبيل المثال، منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة وكذا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

تطرق ميثاق الأمم المتحدة إلى مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة وذلك في المادة 57 من الفصل التاسع، موضحا مجموعة الشروط التّاليّة:

---

[1] أنظر ميثاق الأمم المتحدة، المواد من 55 إلى 60.

[2] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 562.

[3] أنظر المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي، النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2013، ص 338.

الوكالة الدولية المتخصصة هيئة تنشأ بموافقة مجموعة من الدول هدفها دعم التعاون الدولي في مجال متخصص غير سياسي[1]، والتي تعمل على تكريس التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية والمالية، مثل(البنك الدولي للتنمية والتعمير وصندوق النقد الدولي)، ومجال المواصلات الدولية(منظمة الطيران المدني، واتحاد البريد العالمي)، وكذلك في المجال الاجتماعي أو الإنساني مثل(منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) بحيث تقوم هذه الأخيرة- الوكالات المتخصصة في الجانب الاجتماعي- بتدعيم وتعزيز احترام حقوق الإنسان، ويشترط في الوكالات الدولية المتخصصة أن تنشأ بإرادة الحكومات على أساس نظام ميثاق الأمم المتحدة ومن بين شروطها أنها تختص في الأمور الدولية سواء في مجال التنمية الاقتصادية أو المواصلات الدولية والتنمية الاجتماعية، كما تملك هذه الوكالات صفة العالمية لأن دورها لا يقتصر على منطقة جغرافية معينة[2].

الفرع الثاني: خصائص الوكالات الدولية المتخصصة

يطلق اسم "الوكالات المتخصصة" حسب مفهوم ميثاق الأمّم المتحدة على الوكالات أو المنظمات التي تتوافر على مجموعة من الشروط، وحسب المادة 57 من الميثاق فإن الشروط الواجب توفرها في المنظمة المتخصصة هي:

أولا: الوكالات الدولية المتخصصة منظمة حكومية تنشأ باتفاق بين الحكومات

ينشأ هذا النوع من المنظمات عن طريق إبرام اتفاقيات بين الدول، وهذا يعني أن عضويتها مقصورة على الدول، ولا يكون التمثيل فيها إلا على مستوى مندوبي الحكومات[3] وتعدّ هذه الخاصية كتطبيق للقواعد العامة التي تحكم المنظمات الدولية بصفة عامة وهذا يعني أن الوكالة المتخصصة يجب أن تستند في وجودها إلى اتفاقية دولية، ولا تبرم هذه الاتفاقيات إلا بين دول تملك السيادة، وتسمّى المنظمة المتخصصة منظمة دولية حكومية نظرا لتميزها عن

[1] علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر العدد 14، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 15.

[2] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 26، 27.

[3] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 565.

المنظمات الأخرى غير الحكومية[1]، ومن أهم الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة الصندوق الدولي لإنقاذ الطفولة ووكالة إغاثة لاجئي فلسطين[*].

كما نص القرار الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 27 فبراير سنة 1950 على ألاّ تنشأ كل منظمة دولية عن طريق الاتفاقات بين الحكومات وتعتبر منظمات دولية غير حكومية.

من خلال هذا القرار يمكن أن نميز بين الوكالات المتخصصة وبين الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة التي تشكلها وتكون تابعة لها، وتعمل في مجالات الاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو الصحة أو غيرها من الأنشطة غير السياسية، فهذه الأجهزة الفرعية لا تعتبر منظمات متخصصة لأنها تخضع للجهاز الرئيسي الذي أنشأها بقرار منه، والذي يمكن أن يلغيها بقرار منه.

وتستند المنظمات الدولية المتخصصة في نشأتها على اتفاقات حكومية دولية كقاعدة عامة، لكن ليس بالضرورة حصر عضوية هذه الوكالات على الدول الأعضاء، إذ يمكن أن تتسع العضوية لتشمل عناصر أخرى غير الدول كحالة منظمة العمل الدولية التي يتشكل وفد كل دولة فيها من أربعة أعضاء، اثنان منهم تعينهم الحكومات والاثنان الآخران يمثلان العمال ويتم اختيارهم عن طريق النقابات والمنظمات التي ينتمون إليها، ونجد أيضا منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو التي تسمح بانضمام بعض الجماعات الإقليمية التي ترقى إلى صف الدول في عضويتها[2].

ثانيا: تخصص الوكالات الدولية المتخصصة في الميادين غير السياسية

تختص المنظمة الدولية المتخصصة في ميدان محدد من الميادين المرتبطة بالحياة الدولية، ولا يكون هذا الميدان مقتصرا على مجموعة من الدول أو إقليم معين.

---

[1] ياسر يونس عبد العزيز محمود، بحث بعنوان الوكالات الدولية المتخصصة، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، متاح على الرابط: Https://www.comFacbook.com/ap.gov/posts/10151958792325 على الساعة

[*] Voire aussi: BENJAMIN MULAMBA MABUYI, Droit des organisations internationales, notes de cours à l'usage des étudiants en droit, 2eme éditions, L'ARMATTAN, Paris, 2012, p 18, qui définit les institutions spécialisées: "ce sont des organisations internationales à vocation universelle qui sont intimaient liées l'ONU suite à un accord avec son conseil économique et social (ECOSOC) mais, qui sont cependant autonomes"

[2] ياسر يونس عبد العزيز محمود، المرجع السابق، متاح على الرابط:

Https://www.comFacbook.com/ap.gov/posts/10151958792325، على الساعة

ولقد أشارت المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة إلى الأهداف التي تسعى إليها المنظمة المتخصصة، وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية المنشئة لها، يجب أن يكون مجال إحدى المسائل الفنية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية وأكدت المادة 57 من الميثاق على عدم جواز خروج الوكالات المتخصصة عن النطاق المحدد لها، أي نشاط إحدى هذه المنظمات بسبب الجوانب السياسية[1].

ولمباشرة عملها على مستوى المجتمع الدولي كله يجب أن تحوي الوكالات الدولية المتخصصة عددا كبيرا من الدول، وهذا ما يميزها عن المكاتب الدولية ذات الاختصاص الإداري المحدود، والمنظمات الإقليمية المتخصصة التي تقتصر عضويتها على عدد محدود من الدول، والتي يمكن اعتبارها وكالات متخصصة[2].

ثالثا: ارتباط الوكالات الدولية المتخصصة بالأمم المتحدة باتفاقات دولية

ترتبط الوكالات الدولية المتخصصة بالأمم المتحدة بواسطة اتفاقات تبرم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتوافق عليها الجمعية العامة[3].

والتي أقرّت في كانون الأوّل من سنة 1946، بمجموعة من الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، حيث أبرمت اتفاقية مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو، وفي عام 1947 من شهر تشرين الثاني عقد اتفاقية مع منظمة الصحة العالمية.

وتقوم الوكالات المتخصصة بإبرام اتفاقات مع المنظمات الإقليمية، ومن أمثلتها الاتفاقات المبرمة بين اليونسكو والجامعة العربية، وكذلك منظمة العمل الدولية ومجلس أوربا، وهناك اتفاقات بين الوكالات المتخصصة على غرار ما تم بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة وبين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية[4].

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 388.

[2] ياسر يونس عبد العزيز محمد، المرجع السابق، ص

[3] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 31.

[4] Yves BEIGBEDER, L'organisation mondiale de la santé, édition graduat institute publication, GENEVE, 1995, p 167:"L'OMS doit établi et maintenir une collaboration effective avec les notions unis, les institutions spécialisées, les administrations gouvernementales de la santé…" .

رابعا: اكتساب المنظمة الدولية المتخصصة لشخصية قانونية مستقلة

تملك الوكالات الدولية المتخصصة إرادة ذاتية مستقلة عن إدارات الدول الأعضاء فيها وتتمتع بالحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية الأخرى.

وقد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 اتفاقية خاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة، وكذلك اتفاقات المقر بين الوكالات ودول المقر، وتحتوي هذه الاتفاقيات على جميع المزايا والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة[1].

المطلب الثاني

تقسيم الوكالات الدولية المتخصصة وتميزها عن غيرها

نتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الوكالات الدولية المتخصصة[2] في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتعرض لأهم ما يميز الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة الأخرى.

الفرع الأول: أنواع الوكالات الدولية المتخصصة

سنستعرض أهم الوكالات الدولية المتخصصّة في ميدان حقوق الإنسان ثم ندرس أهم الوكالات في الجانب الاقتصادي ومجال التعاون الفني وكذلك جانب المواصلات الدولية.

أولا: الوكالات الدولية المتخصصة التي تعنى بحقوق الإنسان

لتحقيق رفاهية الشعوب وتعزيز احترام حقوق الإنسان، تستعين الأمم المتحدة بمجموعة من الوكالات المتخصصة التي يطلق عليها اسم الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الإنساني أو الاجتماعي وهي منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، ومنظمة الأغذية والزراعة.

[1] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 566.

[2] MICHEL VIRALLY, Le droit international en devenir, Essais écrits au fil des ans, édition graduat institué, GENEVE, 1990:"…Les fonctions d'une classification …elles peuvent être d'ordre parement pratique …elles peuvent aussi être d'ordre scientifique: une bonne classification est destinée avant tout, à mettre de l'ordre dans la matière à étudier…" 1990, p 232 N 35.

1. منظمة العمل الدولية

تعتبر منظمة العمل الدولية أحد أقدم المنظمات الدولية حيث تعود نشأتها إلى سنة 1919 بالضبط بتاريخ 1919/04/11، ووضع نظامها الأساسي في الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساي[1]، وفي سنة 1946 انضمت إلى الأمم المتحدة بعدما كانت تابعة لعصبة الأمم المتحدة[2].

والغاية من إنشاء منظمة العمل الدولية هو تدعيم التعاون السلم العالميين ونشر العدالة كما تسعى إلى خلق نوع من التعاون بين الدول من أجل عمل وعيش لائق، وتمارس المنظمة عدة أنشطة كما تقوم في التشريع الدولي بدور مساعدة الدول[3].

2. منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

تهتم منظمة الأغذية والزراعة بتحسين معيشة الإنسان بحيث تسعى إلى توفير المأكل وتحسينه، وكذلك استحداث الوسائل المستخدمة في الزراعة، ويعود تاريخ إنشائها إلى سنة 1943 عندما قامت مجموعة من الدول بعقد مؤتمر في "هوت سبنجر" بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية في مايو سنة 1943، وضع النظام الأساسي للمنظمة، ويعود سبب إنشائها إلى أزمة الغذاء التي واجهتها الدول عند نهاية الحرب العالمية الثانية[4] وفي سنة 1945 اجتمع ممثلو 42 دولة في مدينة"كيبك" بكندا وأعلنوا عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وكانت مدينة "واشنطن" مقرا مؤقتا لها، لكنه تم الاتفاق على جعل روما مقرها الدائم.

ويعد هدف هذه المنظمة الأساسي تحقيق الوفرة والزيادة في الإنتاج الغذائي في العالم وتوزيع الموارد الزراعية بطريقة جيدة، وكذا المشاركة في النهوض بالشؤون الاقتصادية في العالم[5].

---

[1] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 576.

[2] عمر سعد الله، أحمد بن الناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003 الجزائر، ص 190.

[3] المرجع نفسه، ص 190.

[4] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 527، 528.

[5] محمد المجدوب، المرجع نفسه، ص 583.

3. منظمة الصحة العالمية

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد مؤتمر الصحة الدولي وانبثقت منظمة الصحة العالمية إلى الوجود في 07 نيسان 1948، بعد موافقة 46 عضوا من أعضاء الأمم المتحدة على تفاصيل دستورها وقد بلغ عدد أعضائها سنة 1987، 166 عضوا(دولة) وتهدف منظمة الصحة العالمية إلى "بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة" هذا ما جاء في المادة الأولى من دستور المنظمة العالمية للصحة وقد عرفت الصحة في ديباجة دستور المنظمة على أنها: "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا بمجرد انعدام المرض أو العجز"[1].

ومن بين أهداف المنظمة دعم التعاون الدولي في مجال الصحة البدنية والعقلية للناس كما تقوم بدعم الدول بواسطة تنظيم الحملات الصحية من أجل الحد والقضاء على الأمراض الخطيرة، وتسعى لمنع انتشارها، وهدفها مساعدة جميع سكان العالم لبلوغ مستوى صحي جيد[2].

4. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة هي إحدى المنظمات المتخصصة التي تهتم بالجانب الاجتماعي، تأسست في 16 تشرين الأول(نوفمبر) 1945، تعمل في مجالات التربية والثقافة والعلوم، وهي تستهدف ضرورة احترام حقوق الإنسان[3].

ونص الميثاق التأسيسي للمنظمة في المادة الأولى فقرة(1)" تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن والعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب"[4].

من خلال هذه المادة يمكن استنتاج الأهداف التي تضمنها الميثاق وهي: إرساء السلم والأمن الدوليين عن طريق التعاون الدولي في المجالات التربوية والعلمية والثقافية، إرساء

---

[1] عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 149.

[2] Yves BEGBEDER, ouvrage op-cit, p 168.

[3] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قدّمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2011، ص 105.

[4] راجع المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

مبادئ العدالة، احترام حقوق الإنسان التي يدعو إليها الميثاق الأممي، القيام بدورات وبرامج لتعليم القراءة والكتابة، تحرير تيار الفكر الإنساني عن طريق توحيد جهود العلماء والفنانين[1]".

ثانيا: الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى

نتعرض لأهم الوكالات الدولية المتخصصة في المجال الاقتصادي ومجال المواصلات الدولية والتعاون الفني.

1. الوكالات الدولية المتخصصة في مجال التنمية الاقتصادية

يعتبر النشاط الاقتصادي الدولي أهم نشاط كلفت به المنظمات الدولية، والهدف من ذلك هو تحقيق التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر الذي يهدد الجنس البشري، ويعاني نصف سكان العالم من الظروف المعيشية الصعبة من أمراض وجوع، وأهم الوكالات التي وجدت لهذا الهدف البنك الدولي للتنمية والتعمير، صندوق النقد الدولي، المنظمة المالية الدولية[2]، هيئة التنمية الدولية، فنجد على سبيل المثال صندوق النقد الدولي يستهدف تحقيق التعاون الدولي في المسائل النقدية، ويسعى إلى تحقيق استقرار في أسعار الصرف، تأسس في 22 يوليو سنة 1944 بموجب اتفاقية بروتون وودز، وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول بتاريخ 27 ديسمبر 1945، ويعتبر الصندوق أحد أهم الوكالات الحكومية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، ويقع مقر الصندوق بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية ومن أهدافه:

- تسوية المشاكل النقدية العالقة عن طريق تحفيز التعاون النقدي.
- تحديد أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية كتسيير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية والمساهمة بذلك في تحقيق وحفظ مستويات مرتفعة من التشغيل والدخل الحقيقي[3]

2. الوكالات الدولية المتخصصة في مجال النقل والاتصالات الدولية:

أحرز المجتمع الدولي قفزة نوعية في مجال النقل والاتصالات الدولية، ومن آثاره تقارب الدول والمساهمة في تحقيق التعاون الدولي في ميادين عديدة، منها الاقتصادية والاجتماعية وقد أصبح الانتقال من مكان إلى آخر وتبادل الرسائل أمر سهل ومتاح للجميع ومن هذا المنطلق تبادرت فكرة إنشاء منظمات تعمل في هذا المجال بصفة دائمة وتقوم بتسيير وتسهيل الاتصالات والنقل بدون عوائق، خاصة إذا علمنا أن هذه الخدمات تتطلب اجتياز أجواء

[1] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 580.

[2] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 532.

[3] ياسر يونس عبد العزيز، المرجع السابق، ص 18، 19.

سيادات دول مختلفة وكثيرة، هناك مجموعة من المنظمات تعمل في هذا المجال مرتبطة بالأمم المتحدة وهي: منظمة الطيران الدولي، منظمة البحرية الاستشارية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، اتحاد البريد العالمي، فنجد على سبيل المثال منظمة الطيران المدني[1].

وتعدّ اتفاقية شيكاغو التي أبرمت بين الدول عام 1944 أول اتفاقية تنظيمية في هذا المجال وتضمنت مسألتين أساسيتين الأولى تنظيم التبادل بين الدول بشأن الحريات المتصلة بالطيران والثانية هي تعهد الدول على أن توحد القواعد الفنية المتصلة بالملاحة الجوية، ومن أهداف المنظمة: توحيد المبادئ والنظم المتصلة بالطيران المدني وتطوير الأنظمة والوسائل الخاصة بالملاحة الجوية[2].

3. الوكالات الدولية المتخصصة في مجال التعاون الفني

من بين هذه الوكالات نجد منظمة الأرصاد الجوية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة الملكية الثقافية العالمية، فنجد على سبيل المثال الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تنادي إلى تدعيم الطاقة الذرية في خدمة الأغراض السلمية، فهي تحفز تبادل المعلومات، كما تقوم بوساطة لتقديم المعونات للدول المنتجة لهذه الطاقة وتسعى الوكالة إلى وضع الضمانات التي تكفل المساعدات التي تقدم تحت إشرافها لئلا تستخدم لأغراض حربية، ولها علاقة مع الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى، وتكمن هذه العلاقة في التشاور، وكذلك اللجان التابعة للأمم المتحدة للوقاية من الأخطار التي تحدث أثناء نقل المواد المشعة[3].

الفرع الثاني: تمييز الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية عن غيرها من المنظمات

تختلف الوكالات الدولية المتخصصة عن الوكالات والمنظمات الأخرى في نوع النشاط الممارس، كما أنه توجد منظمات يقتصر دورها على منطقة جغرافية معينة، وهناك منظمات تنشأ بموجب اتفاق بين الدول، وهناك أجهزة فرعية تابعة للأمم المتحدة ليس لها صفة الوكالة الدولية، وهي تنشط في مجال حقوق الإنسان.

أولا: تمييز الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية عن المنظمات الدولية العالمية

المنظمات الدولية العالمية هي تلك المنظمات الشاملة التي يتمثل دورها في جميع المجالات الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وتتميز عن باقي الأنواع الأخرى وتسمح

[1] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 514.

[2] ياسر يونس عبد العزيز، المرجع السابق، ص 40.

[3] علواني مبارك، المرجع السابق، ص 623.

لجميع الدول بالانضمام إليها إذا توافرت الشروط التي ينص عليها الميثاق، ومن أهم هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة، أما الوكالات المتخصصة فيختصر نشاطها في مجال معين قد يكون صحيا أو ماليا أو ثقافيا[1].

ثانيا: تمييز الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية عن المنظمات الإقليمية

المنظمات الإقليمية عالمية الاختصاص، يمكن لها ممارسة جميع المجالات الدولية من اقتصاد واجتماع وسياسة وصحة وثقافة، أما الوكالات الدولية المتخصصة فتمارس مجالا متخصصا سواء في مجال حقوق الإنسان كالصحة، التعليم، الغذاء والعمل أو في المجال الاقتصادي[2].

وتختلف الوكالات الدولية المتخصصة عن المنظمات الإقليمية من الناحية العضوية فالدول في المنظمات الإقليمية تتوحد بحسب الترابط الجغرافي والاقتصادي، السياسي والروحي وهناك العديد من فقهاء القانون الدولي من يقيم هذه المنظمة على الجوار الجغرافي فحسب، حيث تكون الدول الأعضاء واقعة في نطاق إقليمي معيّن[3].

ثالثا: تمييز الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية عن المنظمات غير الحكومية

نص القرار الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 288 الصادر في 27 فيفري 1990:"إن كل منظمة دولية لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات تعد منظمة دولية غير حكومية".

ونستخلص من خلال هذا القرار أن المنظمات غير الحكومية، لا يتم تكوينها باتفاق بين الدول أو الحكومات، وإنما يكون بين الأفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة، أمّا الوكالات الدولية المتخصصة وتعتبر من المنظمات الحكومية، وتعتمد في وجودها على اتفاقية دولية والاتفاقيات الدولية لا تبرم إلا بين الحكومات.

ومن أهمّ المنظمات غير الحكومية منظمة العفو الدولية فهي منظمة عالمية مستقلّة تناضل من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بالإضافة إلى منظمة العفو الدولية هناك اللجنة

[1] عمر سعد الله، أحمد بن الناصر، المرجع السابق، ص 119.

[2] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 34.

[3] عمر سعد الله، أحمد بن الناصر، المرجع السابق، ص 194.

الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتقوم هذه الأخيرة بمراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب(أغسطس) سنة 1946-[1].

ويمكن استخلاص أوجه الشبه بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين الوكالات الدولية المتخصصة، كل من المنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة تهدف وراء تنظيم نشاط من نشاطات الإنسانية[2].

رابعا: تمييز الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية عن الهياكل الفرعية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

هناك تشابه بين الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية والأجهزة الفرعية المختصة في مجال حقوق الإنسان إلا أنّ هذه الأخيرة لا ترقى إلى مستوى المنظمة الدولية الذي تتميز به الوكالات الدولية المتخصصة، فالأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة ليس لها كيان مستقل فهي خاضعة في جميع أمورها للأمم المتحدة التي أنشأتها بقرار منها، ويمكن لها إلغاؤها متى أرادت، أما الوكالات الدولية المتخصصة فتعتبر من المنظمات الحكومية التي تعتمد في وجودها على اتفاقيات دولية، والاتفاقية الدولية لا تبرم إلا بين الدول، ولها كيان مستقل عن الأمم المتحدة، ولا يمكن للأمم المتحدة أن تلغيها متى أرادت، ومن أمثلة الأجهزة الفرعية المتخصصة في الشؤون الاجتماعية التابعة للأمم المتحدة والتي لا ترقى إلى رتبة الوكالات الدولية[3]:

- برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP.
- برنامج الأمم المتحدة للطفولة UNICEF.
- برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأغذية والزراعة.
- مجلس الأغذية العالمي.

[1] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 35، 36.

[2] وسام نعمت، إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2012، ص 59.

[3] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 36، 37.

خامسا: تمييز الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية عن الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى

ونقصد بها الوكالات التي تمارس نشاطا في ميادين أخرى غير ميدان حقوق الإنسان سواء في الميدان الاقتصادي، مثل صندوق النقد الدولي، وهناك ميدان المواصلات الدولية حيث نجد فيه اتحاد البريد العالمي واتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية، المنظمة العالمية للطيران، ونجد أيضا وكالات تمارس نشاطها في مجال التعاون الفني، ومن أهم هذه الوكالات: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، هذا وبالرغم من عمل جميع الوكالات المتخصصة بنفس القواعد العامة سواء من حيث العضوية فيها أو من حيث ارتباطها بالأمم المتحدة، إلا أنّه يوجد اختلاف بينها خاصة في مجال النشاط الذي تمارسه كل منظمة[1].

المبحث الثاني

تنظيم الوكالات الدولية المتخصصة والوضع القانوني لها

إنّ أهمّ ما يثار بخصوص تنظيم الوكالات الدولية المتخصصة والوضع القانوني لها هو مدى تمتع هذه الوكالات بالشخصية القانونية الدولية وطبيعة الصلة بينها وبين الأمم المتحدة.

وسنتطرق في المطلب الأول للشخصية القانونية الدولية لهذه الوكالات طبقا للوثيقة المنشئة لها، ويعد اكتساب المنظمة للشخصية القانونية حاجة ملحة يفرضها الواقع الدولي وكذلك القفزة النوعية التي عرفتها قواعد العلاقات الدولية، والنظام الدولي العالمي، وسندرس في المطلب الثاني طبيعة الصلة بين الوكالات الدولية المتخصصة والأمم المتحدة وهي صلة تنظيمية بهدف تنسيق سياسة تلك الوكالات والعلاقة التنظيمية لا تؤثر في الشخصية القانونية للوكالة.

[1] احسن عمروش، مرجع سابق، ص 33.

المطلب الأول

تنظيم الوكالات الدولية المتخصصة

في هذا المطلب سنتناول التنظيم الداخلي لهذه الوكالات من ناحية العضوية فيها في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سندرس أجهزة هذه الوكالات المتخصصة.

الفرع الأول: العضوية في الوكالات الدولية المتخصصة

سنتطرق إلى الأعضاء بصفة عامة، وكيفية تمثيل الدول في هذه الوكالات، وكذا طريقة سحب العضوية.

أولا: أعضاء الوكالات الدولية المتخصصة

يمكن تقسيم أعضاء الوكالات المتخصصة إلى قسمين: أعضاء أصليون وأعضاء منضمون.

1. الأعضاء الأصليون

نقصد بالأعضاء الأصليين الذين سبق لهم الانضمام إلى الاتحادات الدولية أو المنظمات القديمة، والتي جاءت من بعدها منظمات حديثة لمزاولة نشاطها، بالإضافة إلى الحكومات التي شاركت في المؤتمر المنشئ للمنظمة[1].

2. الأعضاء المنضمون حديثا

أي الذين لم ينضموا إلى الاتحادات الدولية أو المنظمات القديمة، فيمكن تحديدهم بعدة طرق في مختلف الوكالات:

إرسال العضو أو الطرف موافقة رسمية للاتفاقية المنشئة للوكالة حتى يكون طرفا فيها لكن يختلف الأمر بالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، فيجب أن توافق عليها الأجهزة الرئيسية لهذه الوكالات بأغلبيات مختلفة، فهناك أغلبية الثلثين، كما هو معمول به بالنسبة للأرصاد الجوية، واتحاد البريد العالمي، أما الأغلبية الثانية فهي أربعة أخماس، كما هو معمول به في منظمة الطيران المدني، وهناك أغلبية بسيطة كما هو الحال في منظمة الصحة العالمية.

لكن أغلبية الوكالات المتخصصة يتم قبول الدول التي تريد الانضمام إليها بواسطة طرق وإجراءات تستمد من خلال أجهزة الوكالة نفسها.

[1] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 548.

ثانيا: تمثيل الدول في الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية

تعد قاعدة التمثيل القانوني الحكومي أساسية في الوكالات الدولية المتخصصة فمن بين شروط الانضمام إلى الوكالة المتخصصة أن يكون العضو دولة أو حكومة فلا يسمح لغير الدول لكي يكونوا أعضاء فيها، لكن هناك بعض الاستثناءات على هذه القاعدة ومن بينها:

تمثيل العمال والموظفين في منظمة العمل الدولية، الأقاليم الخاضعة تحت الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بعض المنظمات كمنظمة الأرصاد الجوية[1].

ثالثا: إنهاء العضوية في المنظمات الدولية المتخصصة

المنظمات الدولية المتخصصة لم تنص صراحة على كيفية الفصل أو إنهاء العضوية لكن بعض الوكالات المتخصصة تعمل بقاعدة الفصل من عضوية الأمم المتحدة ما ينجر عنه الفصل من عضويتها، ونجد منظمة العمل الدولية قامت بتعديل نظامها الأساسي لكي تنظر في قضية الفصل من العضوية في الدورة 48 للمؤتمر الدولي للعمل[2].

الفرع الثاني: هياكل الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية

تتكون الوكالات الدولية المتخصصة من ثلاثة هياكل شأنها شأن المنظمات الدولية بشكل عام، هناك جهاز رئيسي وجهاز تنفيذي، وأخيرا الأمانة العامة.

أولا: هياكل منظمة العمل الدولية

تحتوي منظمة العمل الدولية على هيكل تنظيمي يتكون من ثلاثة هياكل أو أجهزة المؤتمر العام، مجلس الإدارة، مكتب العمل الدولي.

1. المؤتمر العام

يتكون من ممثلي الحكومات المنخرطة في المنظمة، ويبلغ عددها حوالي 177 دولة عضو، يمثل كل دولة أربعة ممثلين، اثنان(02) يمثلان الدولة، وممثل واحد(01) عن أرباب العمل وممثل واحد(01) عن العمال، وتتميز منظمة العمل الدولية عن الوكالات المتخصصة الاجتماعية والوكالات المتخصصة الأخرى[3]، بتشكيلتها الفريدة تتكون من أربعة ممثلين ويجتمع المؤتمر مرة كل عام على الأقل خلال شهر يوليو ويختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

[1] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 549.

[2] المرجع نفسه، ص 550.

[3] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 57.

والموافقة على الميزانية وتوجيه السياسة العامة للمنظمة، لكن مهامه الأساسية: هي اقتراح الاتفاقيات وتقديم التوصيات التي تقدم لأعضاء الدول من أجل المصادقة عليها[1].

2. مجلس الإدارة

هو المجلس التنفيذي للمنظمة، ويتكون من 56 عضو، 28 عضو يمثلون الدول أو الحكومات و14عضو يمثلون العمال، و14 عضو يمثلون أرباب العمل، وحددت مدة العضوية في المجلس بـ 03 سنوات وفقا للمادة 07 من دستور المنظمة، يكلف المجلس باختيار الرئيس يكون من ممثلي الحكومات، ويتم اختيار نائبين للرئيس أحدهما يمثل العمال والنائب الآخر يمثل أرباب العمل، وتكمن مهمة المجلس في الإشراف على مكتب العمل الدولي والسهر على تنفيذ قرارات المؤتمر العام[2].

3. مكتب العمل الدولي

هو أمانة سر المنظمة، يتكون من موظفين وفروع منتشرة في أنحاء العالم يرأسه مدير عام، يعينه مجلس الإدارة وفقا لأحكام المادة 08 من دستور المنظمة، ويتحمل المدير مسؤولياته أمام مجلس الإدارة عن تسيير المكتب ومن مهامه أيضا إقامة علاقات مع الدول الأعضاء في المنظمة[3].

ثانيا: هياكل منظمة الأغذية والزراعة

تتكون منظمة الأغذية والزراعة من ثلاثة هياكل شأنها شأن المنظمات المتخصصة الأخرى، المؤتمر، مجلس الإدارة، والأمانة.

1. المؤتمر

يتكون من مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة، ويبلغ عدد المندوبين حوالي 187 عضو يجتمع مرة واحدة كل سنتين، وإن اقتضى الأمر يعقد دورة خاصة إذا طلب ثلث الأعضاء ذلك وكذلك إذا طلب مجلس الإدارة، ومن مهامه السهر على مراقبة الأعمال المنجزة من قبل الوكالة، واقتراح الميزانية للعامين التاليين[4].

---

[1] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 578.

[2] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 98.

[3] راجع المادة 08 من دستور منظمة العمل الدولية.

[4] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 62، 63.

2. مجلس الإدارة

يتألف مجلس الإدارة من مندوبي 49 دولة عضو منتخبون من قبل المؤتمر، يكلف المجلس بمهمة متابعة البرامج والتوصيات التي يقرها المؤتمر ومراقبة تنفيذها، ويكلف أيضا بمهمة تعيين رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد، كما يجتمع ثلاث مرات بين دورتي المؤتمر العام، وتنقسم العضوية في المجلس إلى سبعة كتل إقليمية:

- إفريقيا، آسيا، أوربا، أمريكا اللاتينية والكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية[1].

3. الأمانة العامة

يقوم المؤتمر بتعيين الأمين العام ويساعده مجموعة من الموظفين، ويتم توزيع هذه المجموعة على وحدات مثل: الزراعة، مصائد الأسماك، شؤون الغابات، الشؤون العامة والاجتماعية، الشؤون المالية والإدارية والشؤون العامة والإعلام، ومصلحة التنمية المستديمة ومصلحة التعاون الفني، وخمسة مكاتب إقليمية، يدير كل واحدة ممثل إقليمي للمدير العام[2].

ثالثا: هياكل منظمة التربية والثقافة والعلوم(اليونسكو)

تتكون المنظمة من ثلاثة هياكل: المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي، والأمانة.

1. المؤتمر العام

يتكون المؤتمر من ممثلي دول منخرطة في المنظمة، ومن مهامه: تحديد سياسة المنظمة والنظر في البرامج التي يقدمها المجلس التنفيذي، كما ينتخب المجلس التنفيذي، ويعين المدير العام للمنظمة كل أربع سنوات، وينظر في الموافقة على قبول طلبات العضوية، ووضع الميزانية والمصادقة على الأنظمة المالية والإدارية والاتفاقيات والتوصيات، ويجتمع المؤتمر العام مرة واحدة كل سنتين، ويمكن أن يستدعى إلى دورات استثنائية نزولا عند طلب من ثلثي الأعضاء أو بطلب من المجلس التنفيذي[3].

---

[1] أحسن عمروش، المرجع نفسه، ص 62، 63.

[2] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 585.

[3] راجع المواد: 3، 4، 5، 6 من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو.

2. المجلس التنفيذي

يتكون المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين(58) عضوا ينتخبها المؤتمر العام لمدة أربع(04) سنوات، ويجدد نصف أعضائه كل سنتين، ويجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية ثلاث(03) مرات على الأقل خلال السنة، ويحق للمجلس أيضا أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو بطلب من ستة(06) من أعضاء المجلس التنفيذي، كما يقوم بإعداد وتقديم جدول أعمال المؤتمر، والسهر على تنفيذ برامج المنظمة[1].

3. الأمانة العامة

تساعد الأمانة العامة المجلس التنفيذي في دراسة الاقتراحات قبل انعقاد دورة المؤتمر العام ويقوم بهذا الدور المدير العام وهو الرئيس التنفيذي للمنظمة، وينتخب المدير العام لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، كما يباشر مهام تعيين موظفي الأمانة العامة، ويقدم مشروعات برامج عمل المنظمة والميزانية إلى المجلس التنفيذي، ويرسل التقارير الدورية إلى هذا الأخير وإلى الدول الأعضاء[2].

رابعا: هياكل منظمة الصحة العالمية

تعد منظمة الصحة العالمية من منظمات الأمم المتحدة المتخصصة في ميدان الصحة العامة، وتتألف من ثلاثة هياكل أو أجهزة: وهي جمعية الصحة العالمية، والمجلس التنفيذي والأمانة العامة[3].

1. جمعية الصحة العالمية

تتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، ويحق للدولة تعيين ثلاثة ممثلين يتم انتقاؤهم من ذوي الخبرة في مجال الصحة، ومن مهام جمعية الصحة العامة وضع السياسة العامة للمنظمة، تعيين المدير العام، استلام تقارير وأعمال المجلس التنفيذي والمدير العام وتنظر في الميزانية، تجتمع الجمعية مرة واحدة في السنة في شهر مايو، ويحق لها عقد دورات استثنائية، أما طريقة التصويت فتملك كل دولة صوت واحد، وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء.

[1] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 105، 106.

[2] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 582.

[3] وسام نعمت، إبراهيم محمد السعدي، النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 353.

2. المجلس التنفيذي

ويتألف من 32 عضو تنتخبهم الجمعية مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل لمدة ثلاث سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم، ومن مهام المجلس التنفيذي: تزويد جمعية الصحة بنصائح مسائل الصحة، ويجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل ويعد المجلس مسؤولا أمام الجمعية.

3. الأمانة العامة

تتكون من المدير العام ويساعده مجموعة من الموظفين الفنيين والإداريين، ويتم تعيين المدير العام من قبل الجمعية بناء على ترشيح المجلس التنفيذي، ومن مهامها تعيين موظفي الأمانة[1].

المطلب الثاني

الوضع القانوني للوكالات الدولية المتخصصة

بعد الحرب العالمية الثانية برزت الأمم المتحدة كأعلى هيئة تنظيمية، ويكمن دورها في الإشراف وربط مختف أنواع المنظمات ببعضها البعض وسنرى أن هذه الصلة موجودة في مجال الوكالات الدولية المتخصصة لذا سنتطرق أولا إلى الشخصية القانونية الدولية للوكالات المتخصصة، وثانيا إلى طبيعة الصلة بينها وبين الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية للوكالات الدولية المتخصصة

تتمتع الوكالات الدولية المتخصصة بالشخصية القانونية الدولية في حدود ما عهد إليها من اختصاصات وفقا للوثيقة المنشئة لها، وقد اعترف العرف الدولي لهذا النوع من الوكالات بالشخصية القانونية[2].

إن تمتع هذه الوكالات بالشخصية القانونية أصبح أمرا ضروريا نظرا لتطور قواعد العلاقات الدولية والنظام الدولي العالمي، ومن ثم فإن الأمر يحتاج إلى ضرورة إقرار الشخصية القانونية في الوثيقة المنشئة للوكالة الدولية، كما يترتب على اكتساب الوكالة المتخصصة

[1] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 70.

[2] عبد الواحد محمد الفار، ص332.

للشخصية القانونية مجموعة من الآثار القانونية، التي تثبت أن لها أهلية اكتساب الحقوق والقيام بالمعاهدات والالتزامات الدولية، وكذلك من ناحية إبرام المعاهدات سواء مع المنظمات الدولية أو مع الحكومات، ويترتب عن اكتساب الشخصية القانونية المسؤولية الدولية في حالة الأخطاء أو الأضرار التي تصيب الغير بسبب تصرفاتها، كما تتمتع بالحصانات في مباشرة وظائفها[1] طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 21 تشرين الثاني 1947، وتبرم بين الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة اتفاقات حسب المادة 63 من الميثاق.

كما تتمتع الوكالة المتخصصة بحق تحريك الدعوى(حق التقاضي) ضد أشخاص القانون الدولي الآخرين، ويحق لها تحريك الدعوى في مختلف المحاكم الوطنية، وتملك حق اكتساب الملكية بالطرق المشروعة، وتتمتع أيضا بالحصانات كحرمة مقر الوكالة وأموالها، والإعفاء الضريبي والقضائي وسرية المراسلات بالإضافة إلى حصانات المقر، ويتمتع موظفو هذه الوكالات بحصانات سواء من ناحية الضرائب أو القضاء[2].

ومن آثار اتفاقات الوصل التي تبرمها الوكالات الدولية المتخصصة مع الأمم المتحدة:

اتفاقات الوصل التي تبرمها الوكالات الدولية المتخصصة مع الأمم المتحدة لا تمس الشخصية القانونية الدولية للمنظمة المتخصصة، حيث تحتفظ هذه الأخيرة بشخصيتها القانونية في علاقتها الدولية، لأن العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة هي علاقة تنسيق وتعاون وليس علاقة تبعية، ومثل هذه العلاقات التنسيقية لا يؤثر على الشخصية القانونية الدولية المستقلة[3] وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المواد: 58، 62، 63.

وتقدم الوكالات المتخصصة تقارير دورية عن إنجازاتها المختلفة، وهذا ما نصت عليه المادة 64، كما يشارك مندوبوا الوكالات[4]المتخصصة في مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان التابعة له دون أن يكون لهم حق التصويت، كما تختص الجمعية العامة في دراسة الميزانية الإدارية لكافة الوكالات المتخصصة، وهذا من أجل تقديم توصيات إليها في

[1] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 43.

[2] أحسن عمروش، المرجع نفسه، ص 44.

[3] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 332.

[4] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 44.

هذا الخصوص، ويقوم الأمين العام باجتماع مع أعضاء الوكالات المتخصصة بغرض متابعة ومراقبة اتفاقات التعاون المبرمة بين الأمم المتحدة وهذه الوكالات[1].

الفرع الثاني: طبيعة الصلة بين الوكالات الدولية المتخصصة والأمم المتحدة

نظرا للدور الهام الذي تقوم به الوكالات المتخصصة سارعت الأمم المتحدة إلى تقوية علاقتها معها، لكن دون أن يمس ذلك باستقلاليتها، حيث تقوم الأمم المتحدة بعملية الإشراف والتنسيق على أعمال هذا النوع من الوكالات الدولية، كما نادت الأمم المتحدة إلى إنشاء منظمات متخصصة جديدة حسب الحاجة[2] هذا ما نصت عليه المادة 59 من الميثاق: "تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة الخامسة والخمسين[3]، وقد حققت الأمم المتحدة هدفها بإنشاء وكالات متخصصة جديدة، كما عقدت اتفاقات تعاون بينها وبين هذه الوكالات الجديدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد نصت المادة 63 من الميثاق على كيفية الوصل بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة.

وتقوم العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على المبادئ[4] الموجودة في الاتفاقات وهي كالآتي:

أولا: المبادئ التي تحكم العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

1. المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو الجهاز المسؤول عن ربط الوكالات الدولية المتخصصة بالأمم المتحدة، ومسؤول كذلك عن عملية التنسيق بين أنشطة هذه الوكالات، كما يحدد المجلس شروط الارتباط والتعاون عن طريق اتفاق مع كل منظمة، ويعرض هذا الاتفاق على الجمعية العامة للموافقة عليه.

2. يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم توصيات إلى الوكالات المتخصصة فيما يخص كيفية العمل ونظامها المالي.

---

[1] أحسن عمروش، المرجع نفسه، ص 45.

[2] جمال بعد الناصر مانع، المرجع السابق ص 391.

[3] ميثاق الأمم المتحدة المادة 59.

[4] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 567.

3. يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهام الإشراف على أنظمة الوكالات المتخصصة، ويتمتع من أجل ذلك باتخاذ التدبير اللازمة للحصول على تقارير منها، كما يرتب مع ممثلي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كي يتسن له الحصول على البيانات بالإجراءات المتخذة، تطبيقا لتوصياته وتوصيات الجمعية العامة عن المسائل التي تكون من اختصاصه[1].

4. للجمعية العامة حق النظر في ميزانية الوكالات الدولية المتخصصة من أجل تقديم التوصيات إليها.

5. للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة حق تبادل الممثلين بهدف حضور الاجتماعات والمناقشات، مع إمكانية تبادل المعلومات وتقديم الاقتراحات دون أن يكون لهم حق التصويت حسب المادة 80 من الميثاق[2].

6. التزام الوكالات المتخصصة الدولية بتقديم المساعدة لمجلس الأمن من أجل تنفيذ القرارات التي يراها مناسبة في حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، أو وقوع عدوان، هذا ما نصت عليه المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة.

7. يحق للمنظمات الدولية المتخصصة أن تستعين برأي محكمة العدل الدولية بعد موافقة الجمعية العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 96[3].

8. تقدم الوكالات الدولية المتخصصة تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبين فيها نشاطها والخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات الجمعية العامة والمجلس[4].

ويعد هدف الوكالات المتخصصة هو الحفاظ على استقلاليتها تجاه الأمم المتحدة والعمل على تنسيق الناشطات فيما بينها، كما قامت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة إدارية للتنسيق تتكون

---

[1] محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 568.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 393.

[3] علي معزوز، قانون التنظيم الدولي، وثيقة دروس(text book) موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014 ص 47.

[4] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 568، 569.

من الأمين العام للأمم المتحدة ومديري المنظمات المتخصصة للتوفيق بين المشروعات وتقديم التقارير عن نشاط الوكالات ونظامها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

ثانيا: تقسيم الاتفاقات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

يمكن تقسيم الاتفاقات التي أبرمت بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة إلى ثلاثة مجموعات وهي:

1- الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة التالية: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للطيران المدني، والمنظمة الاستشارية للملاحة البحرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية.

2- الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة واتحاد البريد العالمي، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

3- الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية، والهيئة الدولية للتنمية.

ويمكن أن نبين الاختلاف بين هذه المجموعات الثلاث في ما يلي:

- المجموعة الأولى تتكون من أغلب الوكالات المتخصصة وأهم ميزاتها أنها ذات اختصاص أشمل وظهوره أحدث، ويظهر ذلك من خلال التمثيل المتبادل والمشاركة بين الأمم المتحدة وهذه المجموعة من الوكالات، وفي تبادل المقترحات حول جدول الأعمال، كما يحق للأمم المتحدة توجيه التوصيات إلى الوكالة وتلتزم الوكالة بعرض بيان عن التدابير المتخذة كذلك تقوم الأمم المتحدة والوكالات بعملية التبادل الكامل والفوري للمعلومات والوثائق، وعند تقديم الوكالة مساعدات بطلب من مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويحق للوكالة طلب الرأي من محكمة العدل الدولية واستشارتها في تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات بأمر من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة المعنية[2].

- صيغت اتفاقات المجموعة الثانية بشكل عمومي والغرض من ذلك أن اتحاد البريد واتحاد المواصلات سبقت الأمم المتحدة من جانب النشأة ويقومان على أسس ذات اختصاص بالغ ودقيق.

[1] على معزوز، المرجع السابق، ص 48.

[2] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 570.

- أما المجموعة الثالثة وركزت على الاستقلال الذاتي للوكالات الأربع ويكون التنسيق بينها وبين الأمم المتحدة ضعيف مقارنة بالمجموعة الأولى، ويظهر ذلك من خلال التمثيل المتبادل المحدود، وكذلك تبادل المعلومات محدود بهدف المحافظة على السرية، وتوصيات الأمم المتحدة تكون مسبوقة بمشاورات معها، والأمم المتحدة ليست ملزمة بتوجيه توصيات حول شروط وتمويل القروض، وتتمتع هذه الوكالات بالحرية في إعداد ميزانياتها، وليست ملزمة بإحالتها إلى الأمم المتحدة[1].

[1] محمد المجدوب، المرجع نفسه، ص 571.

الفصل الثاني

تقييم دور الوكالات الدولية المتخصصة وآلياتها في تفعيل حقوق الإنسان

هناك العديد من الوكالات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم(اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة...الخ، غير أن موضوع حقوق الإنسان أسهم كثيرا بمنظمة العمل الدولية واليونسكو اللتين نشطتا طويلا في مجال حقوق الإنسان، ولكن هناك وكالات أخرى مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة فقد كانت تعتبر وكالات برامج أساسا، ولكن لم يمنعها من التعاطي مع حقوق الإنسان وخاصة عند ظهور مفهوم الحق في الأمن الإنساني في جوانبه الصحية والغذائية، ومن ثم فإن بعض الوكالات المتخصصة تعمل كآليات دولية لمراقبة تنفيذ وتطبيق ما جاء في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان (المبحث الأول)، ولعل الدور البارز والمهم الذي تؤديه كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو في ميدان حقوق الإنسان وما تضعه من معايير دولية لضمان تنفيذ الاتفاقات الدولية لهو خير مثال يمكن دراسته في مجال حديثنا عن حماية حقوق الإنسان[1](المبحث الثاني).

[1] نادية خالفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 81 .82

المبحث الأول

دور الوكالات الدولية المتخصصة في ميدان حقوق الإنسان وأهم الوثائق الصادرة عنها

تلعب الوكالات الدولية المتخصصة دورا هاما في تأطير حقوق الإنسان وإيجاد وسائل لحمايتها[1] وهذا وفقا لمقاصد الأمم المتحدّة ومبادئها المتمثلة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ونظرا للأهميّة البالغة التي توليها الوكالات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان عمدت مجموعة من الوسائل أو الآليات الإشرافية التي تقوم على أساس مصادقة الدول على الصكوك القانونية التي تصدرها هذه الوكالات في ميدان عملها، مع وجوب التزام هذه الحكومات بالتنفيذ من خلال التقارير الدولية المقدّمة من طرفها، وتتميز أيضا الوكالات المتخصصة بالطابع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى ذلك تضع البرامج والمناهج الدراسية التي تخص حقوق الإنسان وكذا أدوات ووسائل حمايتها[2].

يتمثل دور الوكالات الدولية المتخصصة واهم الوثائق الصادرة عنها في محورين أساسيين، دور الوكالات الدولية المتخصصة في ميدان حقوق الانسان (المطلب الأول) واهم الوثائق الصادرة عن الوكالات المتخصصة (المطلب الثاني)

المطلب الأوّل

دور الوكالات الدولية المتخصصة في ميدان حقوق الإنسان

يعدّ دور الوكالات المتخصصة تكملة لمهام أجهزة الأمم المتحدّة التي تعنى بحقوق الإنسان، بحيث قامت هذه الوكالات بإخراج العهد الدولي للحقوق[3] الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي فهي تقوم بدور فعّال في تحقيق الرّقي

[1] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 97.

[2] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 78.

[3] عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنس العالمية، بغداد، 2011، ص 141.

الاجتماعي للبشرية دون تمييز ووضع التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، كما تقوم بمراقبة الدّول الأعضاء فيما يخص الالتزام بالعهود والمواثيق والإعلانات[1].

وهناك العديد من الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، وسنهتم في دراستنا بالوكالات التي تعنى بحقوق الإنسان لاسيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

الفرع الأوّل: منظمة العمل الدولية

وجدت منظمة العمل الدولية من أجل الاهتمام بمشاكل العمل والعمال والسهر على توفير المناخ الملائم للعمل في ظل النظام الاقتصادي الجديد، وقد استطاعت منظمة العمل الدولية أن تجمع بين الحقوق السياسية والمدنية، وأيضا الحقوق الاقتصادية والثقافية، ويظهر ذلك في حرية التعبير، حرية الاشتراك في النقابات وحرية التجمع السلمي بالنسبة للحقوق السياسية والمدنية أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في السكن[2].

يعتبر دستور منظمة العمل الدولية القاعدة الاتفاقية الأولى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث يحتوي مجموعة من الأحكام التي تسعى إلى احترام وضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وقد كرّست قواعد العمل الدولية الحقوق المتعلقة بالحرية النقابية حيث تبنى مؤتمر العمل الدولي سنة 1948 الاتفاقية رقم 78 حول[3] الحرية النقابية وحماية الحق النقابي، وهي أوّل اتفاقية دولية عملت على تكريس إحدى الحرّيات الأساسية للإنسان بصفحة رسمية.

كما قامت منظمة العمل الدولية بوضع حد للعمل الجبري بواسطة اتفاقيتين: الأولى تدور حول العمل الجبري سنة 1930 والثانية تدور حول إلغاء العمل الجبري سنة 1957[4] كما ساهمت أيضا في وضع التشريعات الوطنية المعنية بحقوق العمال، كما أرست في المجال الدولي نظاما يحث بإشراك الأفراد في الوكالات الدولية الحكومية، كما تتميز أيضا باحتواء دستورها حول إجراءات وتدابير خاصة بتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وقد نص دستور

---

[1] عباس عبد الأمير إبراهيم العامري ،مرجع نفسه، ص 142.

[2] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 82.

[3] هبة خديجة دراقي، دور منظمة العمل الدولية في تأطير القانون الدولي الاجتماعي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001، ص 32.

[4] المرجع نفسه، ص 32.

المنظمة على حق أرباب الأعمال والعمال برفع شكاوى وبلاغات إلى مكتب العمل الدولي ضد كل دولة لم تنفذ إحدى الاتفاقيات التي هي طرفا فيها.

ويحق للدول الأعضاء أن ترفع شكوى لدى مكتب العمل الدولي ضد بلد آخر عضو في المنظمة لا يلتزم بتنفيذ الاتفاقيات كما يمكن لأي دولة أن تقدم شكوى لدى مكتب العمل الدولي ضد بلد آخر لا يلتزم في رأيها بإحدى الاتفاقيات التي تكون كلتاهما قد صادقتا عليها.

ويتضح أن منظمة العمل الدولية تمارس دورا مهما في تكوين القانون الدولي في العمل بوضع قواعد عامة تحدد المستويات الدولية للعمل سواء صيغت هذه القواعد في شكل اتفاقيات دولية ملزمة أو في شكل توصيات تحتوي توجيهات وإرشادات يحق للدول الاستعانة بها عند اتخاذها تدابير في ميدان العمل[1].

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

تختص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بثلاث عناصر أساسية وهي التربية والثقافة والعلوم، وهذا ما يؤكّد طابعها الاجتماعي وعلاقتها بحقوق الإنسان[2] وهدفها أو غايتها كما توضح المادة الأولى من الميثاق التأسيسي «تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلوم والثقافة على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب".

من خلال نص المادة يتضح دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فيما يلي:

- تسعى منظمة اليونسكو إلى المحافظة على السلم والأمن بالسهر بواسطة التربية والعلوم والثقافة من أجل الاحترام الكامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان وكذا الحريات الأساسية لجميع الناس دون تفرقة أو تمييز[3].

- مساعدة الدول الأعضاء وتحسين مجال الاهتمام بالطفولة وتنميتهم وتمكينهم من التقدم وتنمية قدراتهم وتوفير الحماية لهم من المخاطر وكما تقوم بتوعية الشعوب وحثهم على تنمية قدراتهم وتشجيعهم على التقدم والازدهار.

[1] عباس الأمير، إبراهيم العامري، المرجع السابق، ص 146، 147.

[2] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 96.

[3] علواني مبارك، المرجع السابق، ص 644.

- تقوم بتنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة وذلك عن طريق التعاون مع الحكومات الأعضاء، ويكون ذلك بناء على رغبتها ومساعدتها على تطوير نشاطها التربوي، وكذلك إقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدريج المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وكذلك اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر.

- تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها عن طريق السهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغير ذلك من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقات دولية لهذا الغرض.

وتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري وتبادل المشتغلين في مجالات التربية والعلوم والثقافة على النطاق الدولي وتبادل المطبوعات والأعمال الفنية والمواد العلمية وسائر المواد الإعلامية[1].

وهذا وهناك العديد من الأعمال القانونية التي تحرص على ضرورة احترام حقوق الإنسان ومن بين هذه الأعمال نذكر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته 18 الذي نص على:"الدفاع وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومحاربة ما يرمي إلى الحروب والاستعمار الجديد والعنصرية والآبارتهيد وكل الأشكال الأخرى التي تشجع الظلم والتمييز، تعتبر مصدر للنزاعات، وبالتالي تهديد للأمن والسلم الدوليين، ولأنّ هدف ومهام المنظمة هو خدمة واحترام كرامة الإنسان كما نصّت عليه الاتفاقية الخاصّة بالتمييز في مجال التعليم لعام 1960(المادة 05): يجب توجيه التعليم من أجل التطوير الكامل للشخصية الإنسانية ولتقوية احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية[2].

المطلب الثاني

أهم الوثائق الدولية الصادرة عن الوكالات الدولية المتخصصة

أصدرت الوكالات الدولية المتخصصة مواثيق دولية بخصوص موضوع حقوق الإنسان خاصة تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحيث تكون على شكل توصيات

[1] راجع المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

[2] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 98.

وقرارات واتفاقات وإعلانات، وهذا ما سنتعرّض له من خلال دراستنا لأهم الوثائق الدولية لكل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

الفرع الأول: الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية في مجال حقوق الإنسان

توجد العديد من الأعمال القانونية الخاصة بحقوق الإنسان التي تصدر عن منظمة العمل الدولية، خصوصا تلك الأعمال المتعلقة بحقوق العمال، وتكون هذه الأعمال القانونية على شكل إعلانات وتوصيات واتفاقيات دولية، وسنتعرّض لها كما يلي:

أولا: الإعلانات

من أهمّ الوثائق الدوليّة الصادرة عن منظمة العمل الدولية الإعلانات، وتكمن أهميّة هذه الوثائق في تفعيل جميع حقوق الإنسان التي تمس بالعمل، ومن الإعلانات المهمّة الإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الجوهرية للعمل والذي أقرّه مؤتمر العمل الدولي في الدورة رقم 86 المنعقدة في جنيف الذي أعلن اختتامها في 18 يونيو 1998، حيث نصّ على أنّ الأعضاء أي الدول بالتحاقها إلى منظمة العمل الدولية التزمت بالشروط والحقوق الواردة في دستورها، وفي إعلان فيلادلفيا تعهدت بتحقيق أهداف المنظمة، ومن بين قرارات المؤتمر تلك المتعلقة بالأعضاء بأنهم ملزمون حتى الأعضاء الذين لم يصادقوا على الاتفاقيات المعنية، فبمجرد العضوية في المنظمة يلتزم الأعضاء باحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ الخاصّة بالحقوق الأساسية لموضوع تلك الاتفاقات وهي:

- حريّة التجمع والاعتراف الفعلي بحق المساواة والمفاوضة الجماعية(الحرية النقابية).
- القضاء على أشكال السخرة والعمل الإجباري.
- الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال.
- القضاء على كل أشكال التمييز العنصري بخصوص التشغيل والتوظيف.

وتقوم أيضا منظمة العمل الدولية بمهمة مراقبة ومتابعة الإعلام والهدف من ذلك تحفيز الجهود الرامية إلى احترام المبادئ الأساسية للعمل المدونة في دستور منظمة العمل الدولية كما تمد يد المساعدة من خلال أنشطة ميدان التعاون، سواء كان التعاون في شكل تقني أو أنشطة

استشارية من أجل تعزيز التصديق على الاتفاقيات كما تسهر المنظمة على توفير المناخ اللازم لاحترام الحقوق الأساسية وتنميتها من طرف الدول الأعضاء[1].

ثانيا: الاتفاقات

الاتفاقيات الدولية للعمل هي نصوص شبه تشريعية وتعتبر المصادقة عليها من طرف الدول شرطا أساسيا من أجل أن تصبح الاتفاقية ملزمة بالنسبة للدول، لذلك فإن كيفية إبرام اتفاقات العمل الدولية تختلف عن تلك المعتمدة في إطار اتفاقيات دولية تقليدية، فتتميز اتفاقية العمل الدولية من حيث الشكل عن باقي المعاهدات الدولية، فهي ليست باتفاق مبرم بين الدول المتعاقدة، إذ يتم التصويت عليها من طرف مندوبي مؤتمر العمل الدولي من 50 % فقط من ممثلي الحكومات، أما الميزة الثانية فتكمن بعدم الحاجة إلى التوقيع على اتفاقية العمل الدولية لأنها تكسب قيمة قانونية بمجرد التصويت عليها داخل المؤتمر[2].

1. أهم الاتفاقيات الدولية للعمل المعنية بحقوق الإنسان

أثبتت منظمة العمل الدولية مجموعة من الاتفاقيات، وقد بلغ عددها أكثر من 180 اتفاقية، حيث تناولت فيها مختلف المواضيع، خاصة تلك المتعلّقة بحقوق الإنسان ونذكر منها الحرية النقابية، العمل الجبري، والتمييز وعمل النساء والأطفال وغيرها من المواضيع، وسنتناول بعض المجالات التي تطرّقت إليها قواعد العمل الدولي[3]:

أ. الحرية النقابية

تناولت منظمة العمل الدولية موضوع الحرية النقابية منذ تأسيسها سنة 1919 بحيث سعت المنظمة إلى تكريس هذا المبدأ وذلك عن طريق صدور اتفاقيات تطرّقت لموضوع الحريّة النقابية.

[1] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 85.

يرى Georges scelle: بخصوص الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية للعمل أنها تشكل"قوانين دولية" معتمدة من طرف "جهاز تشريعي دولي" وهو مؤتمر العمل الدولي وتكسب هذه الاتفاقيات قوة تشريعية داخلية بصدور"قرار شرط Acte condition" والمتمثل في المصادقة التي تشكّل في حد ذاتها الانضمام إلى تصرّف موجود"Acte préexistant".

[2] هبة خديجة دراقي، المرجع السابق، ص 40، 41.

[3] المرجع نفسه، ص 43.

تم اعتماد الاتفاقية رقم 11 حول حق التجمع في الزراعة سنة 1921 التي تنادي إلى المساواة بين عمال الزراعة وعمال الصناعة في التمتع بحق التجمع، وكذلك إلزام الدول أو الحكومات التي صادقت على الاتفاقية إلغاء قوانينها التي تقلص من حقوق عمال الزراعة.

وفي سنة 1944 نادى إعلان فلاديلفيا إلى مبدأ حرية التجمع، وفي سنة 1947 اعتمد مؤتمر العمل الدولي رقم 84 المطبقة على الأقاليم غير الأصلية، وفي نفس السنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من منظمة العمل الدولية إدخال موضوع الحرية النقابية في جدول أعمال المؤتمر العام في دورته القادمة.

وفي سنة 1948 اعتمد مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم 87 في مجال الحرية النقابية وممارسة الحق النقابي.

وفي سنة 1949 تم اعتماد الاتفاقية رقم 98 بخصوص حق التجمع والتفاوض الجماعي.

وتعتبر الاتفاقية رقم 87 النص الأساسي للحماية الدولية للحرية النقابية إذ أنها وضعت قواعد موضوعية تطبق بصفة عامة[1].

ب. إلغاء العمالة القسرية(السخرة)

تبنت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 29 سنة 1930 والهدف منها القضاء على عمل السخرة والعمالة القسرية وذلك في أقصر وقت ممكن وتتمثل في كل الأعمال التي يجبر الشخص القيام بها تحت التهديد أي أن يكون العمل إجباري، ونجد لجنة الخبراء لمنظمة العمل الدولية نادت إلى المنع الفوري لها وقد أصبحت السخرة أو العمالة القسرية أحد المشاكل العالمية لذلك نجد منظمة العمل أدرجت اتفاقيات في هذا الشأن:

- اتفاقية تحريم السخرة رقم 109 سنة 1957 تحظر هذه الاتفاقية استعمال السخرة كأداة أو التوجيه السياسي، وكذلك استعمال اليد العاملة لأغراض التنمية الاقتصادية ولفرض الانضباط على العمال وكذلك استعمال السخرة كعقاب على المشاركة في الإضرابات وكأداة للتمييز بين الناس على الأساس الاجتماعي أو الإثني أو القومي أو الديني[2].

ج. عمالة الأطفال

لقي موضوع عمل الأطفال اهتمام واسع على المستوى الدولي من أجل حماية الأطفال من ظروف العمل الضرورية، هذا ما جعل منظمة العمل الدولية تلجأ إلى اعتماد اتفاقات في

[1] هبة خديجة دراقي، المرجع السابق، ص 45.

[2] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 89.

هذا الميدان تهدف إلى وضع السن القانوني الأدنى للعمل وكذا عمل الأطفال ليلا وفي سنة 1999 تبنت منظمة العمل الدولية الاتفاقية التي تنص على منع أشكال عمل الأطفال القاسية.

1. السن الأدنى للعمل

تطرقت الاتفاقية رقم 05 لسنة 1919 لموضوع وضع السن الأدنى للعمل في الصناعة حيث تمنع هذه الاتفاقية الأطفال الذين يقل سنهم عن 14 سنة، وفي سنة 1920 اعتمدت الاتفاقية رقم 7 التي حددت هي الأخرى سن العمل بـ: 14 سنة في الميدان البحري وفي سنة 1921 أقرت الاتفاقية رقم 10 في الميدان البحري السن الأدنى للعمل ب 18 سنة.

2. عمل الأطفال ليلا

نصت الاتفاقية رقم 6 في مجال عمل الأطفال ليلا في الصناعة سنة 1919 وتضمنت منع تشغيل الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم 16 في المؤسسات الصناعية.

3. منع أسوأ أشكال عمل الأطفال

تطرقت الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 التي تحتوي على منع أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[1].

ثالثا: التوصيات

التوصية كما يرى "فيرالي" يتم تعريفها سلبا بغياب القوة الملزمة لها، وهناك قبول للكثيرين في أن تكون لها قيمة سياسية أو أخلاقية وهذا أمر مقلق إذ غالبية القرارات الصادرة عن المنضمات الدولية تصدر على شكل توصيات فهذه الأخيرة لا تملك وسائل قانونية أخرى[2].

فالتوصيات في مفهومها الدقيق ناجمة عن تنظيم علاقة المنظمة بالدول فهي لا يمكن أن تشكل إلا دعوة موجهة لتلك الدول لكي تتصرّف بشكل[3]، ومن أهم توصيات منضمة العمل الدولية التوصية رقم 86 المتعلقة بالهجرة من اجل العمل لسنة 1949، والملحق الإضافي الخاص بالاتفاقية النموذجية بشأن الهجرة المؤقتة أو الدائمة من اجل العمل بما في ذلك هجرة اللاجئين والأشخاص المهاجرين كما إن المنظمة أصدرت توصية رقم 104 بخصوص حماية

[1] هبة خديجة دراقي، المرجع السابق، ص 64، 65.

[2] VIRALLY MICHEL ouvrage op-cit, p 196.

[3] EMMANUEL ADOUKI (D), Droit international public, les sources, T1 L'HARMATTAN, Paris, 2002, p 279.

السكان الأصليين والقبليين سنة 1997، وكذلك التوصية رقم 191 بشأن العمال المهاجرين لعام 1975.

كما اعتمدت توصية جديدة بشأن تنمية الموارد البشرية 2004 والتي عوضت توصية العمل الدولية رقم 190 حول تنمية الموارد البشرية المعتمدة في سنة 1975 والتي ترى أن الموارد البشرية تشكل جزء أساسيا لتحقيق غايات منظمة العمل الدولية وهذا من أجل توفير العمل الجيد في ظروف حسنة تسودها الحرية والعدالة والأمن والكرامة الإنسانية بدون تمييز بين الرجال والنساء، كما تطرقت إلى أهم مسألة متمثلة في هجرة العقول والتي تعتبر عائقا لكثير من الدول النامية، لذلك تدخلت منظمة العمل الدولية مطالبة بآليات دولية للتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن خسارة الدول النامية للكوادر المدربة[1].

الفرع الثاني: الوثائق الدولية الصادرة عن منضمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في مجال حقوق الإنسان

يعد الهدف الأساسي لمنظمة اليونسكو هو التعاون بين الحكومات والشعوب في المجالات العلمية والثقافية فقد قامت بإلزام العديد من الاتفاقات في هذا الموضوع.

أولا: الإعلانات

أصدرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عدة إعلانات منها:

1. إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري 1978

أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين بتاريخ 27 نوفمبر 1978 وقد أقر على مجموعة من المبادئ[2].

- وحدة الجنس البشري في جوهره، وبالتالي المساواة الأصلية بين جميع الناس وجميع الشعوب، اللتين يعترف بهما أنبل صيغ" الفلسفة والأخلاق والدين.

- كلا من الشعوب والجماعات الإنسانية كافة أيا كان تركيبها واصلها تسهم وفقا لعبقريتها في تقديم الحضارات والثقافات التي تشكل في تعددها وبفضل تداخلها التراث المشترك للإنسانية

- تأكيدا لولائه للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتصميمه على تعزيز تطبيق العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

[1] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 92.

[2] أنظر الإعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري الصادر عن منظمة اليونسكو سنة 1978.

- النهوض بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية المتعلقة بنفس الموضوع[1].

2. إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي

تبنت منظمة اليونسكو هذا الإعلان في دورته الحادية والثلاثين بباريس في 2 نوفمبر 2001 ومن أهداف هذا الإعلان ما يلي:

- تعميق التقدم في وضع وتحديد المبادئ والمعايير والممارسات سواء على المستوى الداخلي أو الوطني أو الدولي، وكذلك وضع أشكال التعاون الأكثر ملائمة لصون التنوع الثقافي ولتعزيزه.

- توضيح وفهم محتوى الحقوق الثقافية واعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

- المحافظة على الإرث الإنساني اللغوي ودعم التعبير والإبداع والنشر في أكبر عدد ممكن من اللغات.

- تحفيز التنوع اللغوي مع احترام اللغة الأصلية على جميع مستويات التعليم وتشجيع تعلم لغات عدة منذ الطفولة.

- تشجيع الوعي بالقيمة الإيجابية للتنوع الثقافي بواسطة التعليم.

- تشجيع محو الأمية الرقمية وإتقان التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال.

- تعزيز التنوع اللغوي في الميدان الرقمي وتشجيع انتفاع الجميع من خلال الشبكات العالمية بكل المعلومات المندرجة في الملك العام.

- حماية التراث الثقافي والطبيعي لاسيما التراث الثقافي الشفهي وغير المادي ومحاربة الاتجار غير المشروع بالسلع والخدمات الثقافية.

- احترام وحماية المعارف التقليدية وخاصة معارف الشعوب الأصلية.

- تأمين حماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها.

- اشتراك مختلف قطاعات المجتمع المدني على نحو وثيق في وضع سياسات عامة ترمي إلى حماية وتعزيز التنوع الثقافي[2].

[1] الإعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري، المرجع السابق.

[2] راجع إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي سنة 2001.

ثانيا: الاتفاقات الدولية

تلعب الاتفاقات الدولية دور مهم في تأكيد حقوق الإنسان التي تبرم في شكل مكتوب بين الدولة أو المنظمة أو بين المنظمة والمنظمات الأخرى وهذا من أجل توضيح أهداف المنظمة ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

1. اتفاقية اليونسكو حول تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)

دخلت حيز النفاذ في 18 مارس 2007 ومن أهداف هذه الاتفاقية ما يلي:

- تعزيز وحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي ونقصد بها أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي.

- تتحقق وتنقل أشكال التعبير الثقافي بشكل رئيسي عبر إبداع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والانتفاع بها.

- حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي بما تنطوي عليه من مضامين لاسيما في أوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي مهددة بالاندثار أو تلحق بها أضرار جسيمة.

- الحماية من خطر العولمة بسبب التطور التكنولوجي في المعلومات والاتصال برغم من أنها تعزز التفاعل والاحتكاك بين الثقافات فهي تعتبر أيضا عائقا يواجه التنوع الثقافي وخاصة بالنظر إلى ما قد تولده من اختلال في التوازن بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة[1].

2. الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة 2004

يمكن هدف الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة من خلال حث الدول والهيئات الرياضية على ضرورة الوفاء بالتزاماتها من خلال منع انتشار المنشطات المحظورة في الرياضة إلا في أغراض علاجية لا يمنعها القانون، كما نصت المادة 01 من الاتفاقية "إن الغرض المنشود من هذه الاتفاقية في إطار إستراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضية هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليها"[2]، كما تتمتع الحكومات بدرجة من المرونة في كيفية تنفيذ الاتفاقية بحيث يحق لها اللجوء إلى القوانين أو النظم أو السياسات أو الممارسات الإدارية لتحقيق هذه الغاية، غير أن هناك إجراءات خاصة يجب على الحكومات إتباعها وهي:

[1] إيفان بريتيبه، اتفاقية منظمة اليونسكو حول تنوع أشكال التعبير الثقافي، وثيقة ثقافية ملتقى طرق القانون والسياسة، ص 3 و4.

[2] راجع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لسنة 2004.

- الحد من العقاقير أو الوسائل المحظورة للرياضيين بما في ذلك إجراءات مكافحة الاتجار.

- تسيير عمليات مراقبة تعاطي المنشطات ودعم البرامج الوطنية لإجراء الاختبارات.

- حجب الدعم المالي عن الرياضيين وأفراد الأطقم المعاونة لهم إثر انتهاكهم أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات، أو عن المنظمات الرياضية التي لا تمتثل لأحكام المدونة.

- تشجيع منتجي المكمّلات الغذائية وموزعيها على وضع "ممارسات فضلى" في مجال وسم وتسويق وتوزيع المنتجات التي قد تحتوي على مواد محظورة.

- دعم الجهود الرامية إلى توفير تعليم خاص بمكافحة المنشطات والمجتمع الرياضي بنطاقه الواسع[1].

ثالثا: التوصيات

تبنّت منظمة اليونسكو العديد من لتوصيات الخّاصّة بحماية حقوق الإنسان وسنتطرّق إليها كالآتي:

1. التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار لعام 1976

أقرّت التوصية على مجموعة من الأهداف وهي:

- تطوير وتنمية قدرات الأفراد على التفكير النقدي والتصرّف بطريقة مستقلّة والشعور بالمسؤولية.

- تعزيز القدرة على التعامل مع التطورات التي يشهدها الاقتصاد وعالم الشغل والمساهمة في تشكليها.

- الإسهام في إنشاء مجتمع التعلم حيث تتوافر لكل فرد فرصة التعلم والمشاركة التامة في عملية التنمية المستدامة وتعزيز التضامن بين الناس والمجتمعات المحليّة.

- تعزيز التعايش السلمي وحقوق الإنسان.

- تعزيز القدرة على التكيّف لدى الشباب والكبار.

- تعزيز الوعي بشأن البيئة[2].

[1] أنظر الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

[2] راجع أهداف ومقاصد مشروع نص توصية بشأن تعلم الكبار وتعليمهم(2010) التي حلّت محل توصية 1976.

2. توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة

أقرّت هذه التوصية في عام 1978 وهي تدعو الدول الأعضاء إلى تبني مجموعة من الوسائل التي تهدف إلى تحسين نظم الأمن في المتاحف والمؤسسات المماثلة وتوفر حماية أفضل للمجموعات الخاصة والمباني الدينية والمواقع الأثرية، كما تقترح التوصية تسليط عقوبات في حالات الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية مثل السرقة والحفر غير القانوني[1].

3. توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني

تم تبني هذه التوصية سنة 1973 في باريس ومن بين أهدافها حماية الممتلكات الثقافية وتنسيق كافّة الموارد العلمية والتقنية والثقافية وتوظيفها لتأمين حماية فعالة للممتلكات الثقافية صونها وإحيائها[2].

المبحث الثاني

مدى نجاعة آليات الوكالات الدولية المتخصصة

إنّ الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان لا يكفي ولا تكتمل آلياته لوحده، فالوكالات الدّولية المتخصصة وكما سبق وأن تطرقنا له تلعب دورا مهما في تأطير حقوق الإنسان حماية حريّاته.

انطلاقا من هذه الفكرة سنحاول في هذا المبحث الإحاطة الكافية لمختلف الآليات التي تعتمد عليها الوكالات الدولية المتخصصة في سبيل حماية وترقية حقوق الإنسان وبالخصوص تلك التي أقرتها اتفاقيتها.

من جهة أخرى وكأهم نقطة في الدراسة سنعمد إلى تقييم هذه الآليات ونبحث مدى نجاعتها.

[1] ياسر هشام عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مقال منشور في مجلة أدوماتو ADUMARU، العدد الرابع والثلاثون، يوليو 2016، ص 98.

[2] ياسر هشام عماد الهياجي، المرجع نفسه، ص 98.

المطلب الأول

آليات الوكالات الدولية المتخصصة

تتقاطع الوكالات الدولية المتخصصة في الكثير من النقاط نظرا لطبيعتها الواحدة التي ترتكز على الدفاع عن حقوق الإنسان في حقل واحد ومحدد، فتمتاز بالتركيز على مجال محدد من مجالات حقوق الإنسان، لكن وفي نفس الوقت لكل واحدة ماهية خاصة بها، وبالنظر إلى كثرتها وتعددها فإننا سنركز على أكثرها بلورة وفعالية من حيث الآليات التي تمتلكها.

الفرع الأول: آليات منظمة العمل الدولية"OIT"

بهدف الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية تعتمد هذه الأخيرة على مجموعة من الآليات المهمة وهي كالآتي:

أولا: آلية إلزام الدولة بعرض الاتفاقات والتوصيات على السلطة المختصة

تضمن دستور منظمة العمل الدولية هذا النوع من الرقابة، وقد ورد بالضبط في المادة 19 منه والتي جاء فيها أنّ الاتفاقات والتوصيات يجب عرضها خلال مدة تتراوح بين 12 إلى 18 شهرا من تاريخ إقرارها على السلطة المختصة بالتشريع أو اتخاذ إجراءات تطبيقها، ويقتصر إلزام الدولة على عرض الاتفاقية والتوصية فقط، لذلك فهي غير ملزمة باقتراح التصديق على الاتفاقية أو قبول التوصية[1].

بينما تلتزم الدولة بأن ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتعلمه بالإجراءات التي تم اتخاذها، والقرارات التي اتخذت بعد عرض هذه الاتفاقية أو التوصية، وهو ما نصت عليه المادة 22 من دستور المنظمة[2]، كما يتوجب عليها إرسال صورا عن هذه التقارير إلى المنظمات الممثلة للعمال وأرباب العمل التي لها الحق في إبداء ملاحظاتها بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقيات، وهو ما كرسته المادة 23 من دستور المنظمة، وتتميز التقارير بمواصفات ومضمون معينين فضلا عن المدى الزمني لها[3]، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا للفقرات 5 6، 7 من المادة 19 من دستور المنظمة وفي حالة عدم تصديق الدولة على الاتفاقية، فإن هذه

---

[1] أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة-الجزء الأول- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار ثاني، 2008، ص 276

[2] أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 276، 277.

[3] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 405.

الأخيرة تلتزم بتقديم تقارير بخصوص الاتفاقيات والتوصيات التي لم تصادق عليها، وإن تبين فيها ما تم اتخاذه بشأنها، وأن تبين الصعوبات التي تمنع أو تعطل التصديق عليها، أما التوصيات فتشير إلى التعديلات اللازمة من أجل تطبيقها.

ثانيا: آلية رقابة لجنة الخبراء لتطبيق الاتفاقات والتوصيات

تتكون لجنة الخبراء هذه من أفراد مستقلين من ذوي الكفاءة، يتم تعيينهم من طرف مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، والتي تكلف بالأساس بالوقوف على مدى اتفاق موقف كل دولة مع التزاماتها في الاتفاقات ودستور المنظمة، ويكون ذلك ببيان الفارق الموجود بين سلوك وقوانين الدولة من جهة ونصوص الاتفاقية أو التوصية من جهة أخرى.

كما توجد لجنة مشكلة من طرف المؤتمر العام تتكون من ممثلي الحكومات والعمال وأرباب العمل والتي تراقب هي الأخرى مدى تطبيق الاتفاقات والتوصيات، ولكن مع أخذ ما توصلت إليه لجنة الخبراء أعلاه بعين الاعتبار[1].

ثالثا: آلية تلقي الشكاوى

وفقا لدستور منظمة العمل الدولية في المواد من 26 إلى 34 فإنه يجوز تقديم شكوى في حالة مخالفة أحكام الاتفاقيات، ويعتبر الدستور الوحيد بين دساتير الوكالات الدولية المتخصصة الذي ينص على إجراءات خاصة بالشكاوى المقدمة للمنظمة، حيث تقوم المنظمة بقبول الشكاوى والنظر فيها[2].

حق تقديم الشكاوى مضمون لمنظمات العمال وأصحاب العمل، كما يمكن للدول ومجلس الإدارة تقديمها.

1. الشكاوى المقدمة من طرف منظمات العمال وأصحاب العمل

يحق لمنظمات العمال وأرباب العمل تقديم شكوى ضد أية دولة تكون طرفا في الاتفاقية ولم تنفذ التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية وفقا لنص المادة 24 من دستور المنظمة كما أشرنا إليها سلفا.

وتنظر في هذه الشكوى لجنة مشكلة من ممثلي الحكومات وأرباب العمل والعمال وفي هذه الحال يمكن لمجلس الإدارة في حالة عدم رد الدولة المشتكى منها أو إذا كان ردها غير مقنع النقابي. التظلم(الشكوى) ومعه رد الدولة عليه حال وجوده، وهو ما تنص عليه المادة 26

[1] أحسن عمروش، المرجع السابق، ص 94.

[2] أنظر: كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 101.

من نص دستور المنظمة، هذه الآلية وإن دلّت على شيء فإنها تدل على المكانة التي تحظى بها منظمات العمال وأصحاب العمل ووضعها القانوني المتميز في التصدّي لانتهاكات الدول لالتزاماتها التعاقدية.

وأكثر من ذلك فإن نظام حماية الحريات النقابية الذي تم إنشاؤه في 1950 يسمح لمنظمات العمل والعمال أن توجه شكاوى ضدّ دولة لم تصادق على الاتفاقية الخاصة بحريّة التنظيم النقابي[1].

2. الشكاوى المقدمة من الدّول

نصت المادة 26 من دستور المنظمة على أنه يجوز للدولة أن تقدّم شكوى ضد دولة عضو أخرى، بسبب عدم الدولتان.تفاقية صدّقت عليها الدولتان[2].

3. الشكاوى المقدمة من مجلس الإدارة

يمكن لمجلس إدارة المنظمة أن تقدم شكوى في حالة عدم قيام أي دولة طرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات، ويكون ذلك إما من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى مندوب في المؤتمر وله أن يرسل الشكوى للحكومة المقصودة مع إمكانية إنشاء لجنة تحقيق إن اقتضى الأمر[3].

الفرع الثاني: آليات منظمة اليونسكو

يتم تحديد آليات المنظمات الدولية المتخصصة بموجب اتفاقيات، وهو الوضع الغالب بينما نجد آليات عمل اليونسكو لم توضع وفقا لاتفاقيات ولكن بنيت على سلطة في النظام الأساسي، كما أن دستور المنظمة لا ينص على أية إجراءات بخصوص التظلم أو الشكوى مما جعل القائمين عليها يعالجون هذا النقص والقصور بإنشاء لجنة توفيق ومساعي حميدة بموجب البروتوكول المقرر في عام 1962.

ومع ذلك فإنه قد تم أيضا استحداث نظام خاص للشكاوى، وذلك بموجب قرار صادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة، وأصبح من حق الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية، تقديم

---

[1] المرجع نفسه، ص 102.

[2] نادية ايت عبد المالك، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

[3] أنظر: محمد يوسف علوان، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان(دراسة تحليلية نقدية)، مجلة الحقوق، السنة السادسة، العدد 03، الكويت، سبتمبر 1982، ص 224.

الشكاوى إلى اليونسكو، في حالة تسجيل أية انتهاكات لحقوق الإنسان المحمية[1]، وتعتمد اليونسكو في فرض الرقابة والإشراف على الآليات التالية:

أولا: آلية عرض التوصيات والاتفاقيات على السلطات الوطنية وتقديم تقارير عنها إلى المنظمة

بموجب المادة 414 من ميثاق منظمة اليونسكو، فإن الدّول الأعضاء تلتزم بعرض"التوصيات أو الاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة، خلال سنة من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام الذي تم خلاله تبنيها" كما تنص المادة 08 على "أن ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة تقارير عن القوانين واللوائح والإحصاءات المتعلقة بمؤسسات وبنشاطها في مجال التعليم والثقافة والتربية، وكذلك الأثر الذي أعطته للتوصيات والاتفاقات المشار في المادة 414".

من خلال هذه المواد فإن الدول الأعضاء تلتزم بـ:

- عرض الاتفاقات والتوصيات على السلطات الوطنية، بمعنى السلطة التي لها حق التشريع وإصدار القوانين، بعد مناقشتها وإثراء الآراء فيها من طرف كل المنظمات الوطنية والجمعيات المختصة داخل الدولة وكذا المختصين والخبراء.

- إرسال تقارير عن تطبيق الاتفاقات والتوصيات وعن القوانين واللوائح التي تم تشريعها لهذا الغرض ومن أجل ترقية حقوق الإنسان، ومثال ذلك اتفاقية محاربة التميز في مجال التعليم(1960)[2].

إضافة لما سبق فقد فرز المؤتمر العام لليونسكو في دورته 13، أن يصنع المجلس التنفيذي للمنظمة ابتداء من عام 1965 نظاما لتقديم تقارير دورية من جانب الدول الأعضاء وهذا ما أقره الجزء السادس من الميثاق التأسيسي لليونسكو، الذي أشار إلى أهم الإجراءات الخاصة بتقديم ودراسة تقارير الدول الأعضاء عما تتخذه من تدابير تنفيذا للاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام.

[1] أنظر: محمد يوسف علوان، المرجع نفسه ،ص 224.

[2] تنص المادة 07 من اتفاقية محاربة التميز في مجال التعليم(1960) على ما يلي"تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتطبيقها والاهتمام بالتوصيات المقترحة، وتقديم التقارير الدورية للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو حسب المواعيد والأحكام المحددة والتدابير المتخذة لتطوير السياسة العامة".

ثانيا: لجنة التوفيق والمساعي الحميدة

في الحقيقة أن هذه الآلية تمّ العمل فيها بموجب اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، لكن بعد ذلك وفي تاريخ 1962/12/10 تبنى المؤتمر العام البروتوكول الخاص بإنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة، تكون مهمتها تولي البحث عن تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[1]، تتكون هذه اللجنة من(11) عضوا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة، المشهود لهم بالتجرّد والنزاهة ويتم انتخابهم عن طريق المؤتمر العام، ويمارسون مهامهم بصفة شخصية[2].

ويتم انتخابهم من قائمة ترشيحات من الدول الأطراف في البروتوكول، ولكل دولة أن ترشح 04 أشخاص، على أن يكونوا من رعاياها وفقا للمادة 03 من البروتوكول وتكون مدة العهدة الانتخابية 06 سنوات مع جواز إعادة انتخابهم من جديد إذا ترشحوا من جديد[3].

يتمثل دور هذه اللجنة في بيان الوقائع وعرض مساعيها الحميدة على الدول المعنية بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة مستندين على مبدأ احترام الاتفاقية وضمانه، وفي حالة التوصل إلى حل تعد اللجنة تقريرا يحتوي على الوقائع والحلول التي تم التوصل إليها، وفي حالة عدم التوصل إلى حل فإن التقرير يحتوي على بيان الوقائع والتوصيات التي تمت صياغتها.

يمكن للجنة أن توصي المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي لليونسكو طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص أي مسألة قانونية تتعلق بقضية مطروحة أمامها.

مع ملاحظة أن تواجد اللجنة لا يمنع حق الدول في اللجوء إلى وسائل أخرى لحل منازعاتها باتفاق فيما بينها[4].

ثالثا: آلية النظر في البلاغات(الإخطارات)

في عام 1987 تبنى مجلس اليونسكو إجراء سريا للنظر في البلاغات(الشكاوى)، التي تستلمها المنظمة حول انتهاكات حقوق الإنسان في مجال اختصاص المجلس في مجالات التربية والتعليم والثقافة.

---

[1] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 109.

[2] المادة 02 من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، أقره المؤتمر العام لليونسكو في 24 أكتوبر 1968.

[3] المادة 05 من البروتوكول السابق.

[4] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 209.

وقد نظر المجلس بموجب هذا الإجراء في (300) حالة ضمن(388) حالة اعتبرت مستوفية للشروط[1].

طبقا لنفس القرار السابق فإنه يحق للأفراد أو مجموعة أفراد والمنظمات الحكومية أن تقدم بلاغا أو بلاغات، أما من حيث التكفل بهذه البلاغات فإن المجلس التنفيذي يشكل لجنة تنظر في تلك الشكاوى وعرضها على الحكومات المعنية لإبداء ملاحظاتها، وفي الأخير تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن ما تراه من توصيات في هذا الصدد، وذلك تمهيدا لعرضها على المجلس التنفيذي للمنظمة[2].

رابعا: جهاز مؤتمر الأطراف

تعتبر من أحد الأجهزة الرقابية الواردة في الاتفاقيات الخاصة بمنظمة اليونسكو[3]، وتعنى بمراقبة مدى تطبيق الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضية(2004)، وهو عبارة عن هيئة عليا لهذه الاتفاقية، حيث يجتمع في دورة عادية مرة واحدة كل سنتين كما يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية أو بطلب من ثلث الدول الأطراف على الأقل، ولكل دولة صوت واحد.

بالاطلاع على المادة 29 من الاتفاقية، فإن المؤتمر يتكون من المنظمة الاستشارية(الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات) وكعضو مراقب(اللجنة الأولمبية الدولية وبعض اللجان الأخرى).

من أهم مهام المؤتمر: الترويج للاتفاقية الدولية ومناقشة العلاقات بين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وباقي الأطراف الفاعلة كالدول والمنظمات ذات العلاقة بهذا الميدان، كما يقوم بدراسة تقارير الدول الأطراف حول أدوار تنفيذ الاتفاقية، وإبراز أساليب التعاون الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ الاتفاقية وحماية الرياضيين من المنشطات وتوعيتهم، كما أنها تفرض على الدول تقديم تقارير دورية وطنية إلى المؤتمر مرة واحدة كل سنتين عن طريق الأمانة العامة حول جميع التدابير الخاصة بتنفيذ أحكام الاتفاقية[4].

[1] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 110.

[2] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 407.

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 209.

[4] أنظر المادتين: 30،31 من الاتفاقية السابقة.

المطلب الثاني

تقييم آليات عمل الوكالات الدولية المتخصصة

إنّ أهمّ نقطة في هذه الدراسة هي تقييم آليات الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان والوقوف على مدى نجاعتها وفعاليتها.

ولكن وإذا كنا قد ركزنا في الإحاطة بهذه الآليات على تلك المتعلقة بأهم الوكالات الدولية، وهي منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو، فإن تقييمها في نظرنا ينطلق بتقييم آليات رقابة تنفيذ الاتفاقيات بصفة عامة، ثم الانتقال في نقطة ثانية إلى تقييم آليات الوكالات الدولية المتخصصة، وذلك باختصار بالنظر إلى حجم البحث.

الفرع الأول: تقييم آليات احترام تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان

تتضمن الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان إنشاء لجان التوفيق والتحقيق تتولى مهمة الوقوف على مدى احترام الدّول الأطراف لأحكامها والحقوق المقررة فيها، وتتنوع هذه اللجان وتتعدّد إلا أن طريقة عملها متشابهة إلى حد كبير، إذ أنّها ليست هيئات قضائية، وإن كان أسلوب عملها يحاكي طريقة عمل المحاكم، فهي تتلقى التقارير الواردة في مواعيد دورية من جانب الدّول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، فإن عددا منها ينظر أيضا في شكاوى الدوّل والبلاغات الواردة عن الأفراد بخصوص خروقات في حقوق الإنسان[1].

والملاحظ أنّ بعض اتفاقيات حقوق الإنسان تنصّ على مشاركة الوكالات الدوّليّة للنظر في تقارير الدّول الأطراف مثل المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية حقوق الطفل اللتان تعطيان الحق لها بأن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها[2]، ونفس الحق تتمتع به منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم لعام 1990[3].

بما أن آليات احترام تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والتي تكلف بها لجان التوفيق والتحقيق اعتمادا على أنظمة معيّنة فإننا سنتطرق إلى تقييم هذه الأنظمة كما يلي:

---

[1] أنظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 254، 255.

[2] المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[3] المادة 74 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم لعام 1990.

أولا: تقييم نظام التقارير

المعروف عن نظام التقارير أنّه نظام ضعيف لأنّه يعتمد أساسا على إرادة الدّول ورغبتها في الامتثال لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان من عدمه، لذلك فإنّ الدّول الأطراف تعمد إلى إعداد تقاريرها بناء على عرض قوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام الاتفاقية موضوع التقرير.

وما يؤكد ضعف نظام التقارير هو طبيعة صلاحيات لجان المتابعة والإشراف التي لا تملك سوى حق موافاة هذه الدوّل بالملاحظات التي تراها مناسبة أو تعليقات عامة، كما تملك صلاحية رفع تقارير سنوية عن أعمالها إلى الجمعية العامة، فهي لا تملك سلطة اتخاذ أي قرار ملزم بشأن تقارير الدّول، مع العلم أيضا أنّ الملاحظة الختامية التي تصدرها غير ملزمة.

ولكن ومع ذلك فإن هذه التعليقات العامة تعتبر وسيلة مهمة لتغيير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي بذلك تؤدي وظيفة شبه قضائية تثري القانون الدولي عموما والقانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصا[1].

ثانيا: تقييم نظام الشكاوى أو تبليغات الأفراد

تتمتع اللجان الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بصلاحية تلقي واستقبال التبليغات الفردية والجماعية للخاضعين لولاية الدوّل الأطراف والذين يدعون أنهم ضحايا خرق حقوق الإنسان والاتفاقية المقررة فيها الحقوق، مع العلم أنّ هذه الشكاوى تكون بشروط تتعلق بالاختصاص وشروط تتعلق بالفرد أو الأفراد الذين يقدمون الشكوى، وكذا استيفاء طرق الطعن الداخلية وغيرها من الشروط.

ولكن الملاحظ على هذا النظام أن اللجان عندما تبت في هذه الشكاوى فإنها تصدر توصيات أو آراء ليس لها أية قيمة قانونية إلزامية في مواجهة الدّول الأطراف، ومع ذلك تتصاع لها الدّول الأطراف وتعمل على احترام هذه التوصيات وذلك بالتعاون مع هذه اللجان، وقد بات مألوفا أن تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان برفع الظلم عن أصحاب التبليغات والشكاوى[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجان تنظر أيضا في بلاغات وشكاوى الدول[3].

---

[1] أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 260.

[2] أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 268، 269.

[3] المرجع نفسه، ص 270.

الفرع الثاني: تقييم آليات عمل الوكالات الدوّليّة المتخصصة

بعد أن تناولنا مختلف الآليات المعتمدة في سبيل حماية حقوق الإنسان من خلال تنفيذ واحترام الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، وتقييمها في نقطة أخرى، ننتقل إلى تقييم آليات الوكالات الدولية المتخصصة بعد أن أحطنا بها في المطلب الأول من هذا المبحث، وذلك بداية بتقييم آليات منظمة العمل الدوليّة ثم تقييم آليات منظمة اليونسكو.

أولا: تقييم آليات منظمة العمل الدولية

تتقاطع آليات منظمة العمل الدولية مع آليات الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى خاصة فيما يخص تقديم التقارير، لكنها تتأثر ببعض الآليات كما رأينا دون سواها، كما أن هذه الآليات في مجملها تتميز بالفعالية، وتبقى فيها بعض الثغرات التي لا بدّ من التطرق لها وذلك حسب التوضيح التالي:

1. بالنسبة لآلية تقديم التقارير

تلزم منظمة العمل الدولية الدول الأطراف بتقديم تقارير حول التدابير والإجراءات المتخذة لتطبيق أحكام الاتفاقيات، ولا تزال آلية تقديم التقارير من الدول الأعضاء"هي الأساس في عمل المنظمة إلى الآن"[1]، حيث تتم دراسة التقارير بحضور ممثلي الدول الأطراف، ولكن المبدأ المسيطر على دراسة وفحص التقارير الدورية هو"الحوار البناء" لأن الغاية من نظام التقارير هي ضمان امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية وإعمالها للحقوق الواردة فيها وليس كيل الاتهامات وتوجيه الانتقادات لهذه الدول[2].

2. التمثيل الثلاثي

المبدأ أنّ التمثيل في المنظمات الدولية المتخصصة يكون تمثيلا حكوميا، لكن ميزة التمثيل في منظمة العمل الدولية أنّه لا يقتصر على الممثلين الحكوميين، حيث تمثل كل دولة بأربعة مقاعد، اثنان للحكومة(الدولة) والثالث لممثلي أرباب العمل والرابع لممثلي العمال والهدف من ذلك هو أن لا تأتي القرارات كانعكاس وبلورة لرغبة وإرادات الدول فقط دون غيرها وإنما يسمع ويأخذ بعين الاعتبار رأي بعض القوة الاجتماعية الأخرى الموجودة في تلك الدول.

[1] أنظر: كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 103.

[2] أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 288.

وميزة هذا النظام أنه يضع ممثلي العمل والعاملين على قدم المساواة مع ممثلي الدولة[1] وبالنتيجة تكون القرارات المتخذة نتاج التفاعل بين الأطراف الثلاث في العملية الإنتاجية، وفي ظلّها تتسم بقوة التعبير عن موقف جميع الأطراف.

3. حرية التصويت

عادة ما يكون التصويت في أجهزة الأمم المتحدّة من طرف ممثل الدولة، وغالبا ما يكون هذا مبنيا على سياسة واتجاه الدولة أو بناء على قرار سياسي من قبل الحكومة، أما التصويت في منظمة العمل الدولية فهو يختلف عن المعمول به أين يحق لممثلي الدّول التصويت بحرية كاملة[2]، وهو ما يجعل موقف ممثل الدولة ومركزه القانوني أكثر قوة وأشبه بمركز الخبير، أين يصوت وفقا لقناعته وتقديره الشخصي دون ضغوطات ولا إملاءات سياسية.

تبعا لذلك فإن نظام التمثيل الثلاثي وحرية التصويت لممثلي الدولة يجعل منظمة العمل الدولية الآلية الأكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان داخل نظام الأمم المتحدة.

4. ملاحظات وتوصيات اللجان الرقابية

كما سبق وأن ذكرنا أنّ اللجان الرقابية لاسيما لجنة الخبراء تقوم بإصدار توصيات للدول ورغم طابعها غير الإلزامي، إلا أنّها عادة ما تكون محل اهتمام الدول وعلى أساسها تجري تغييرات في الممارسة الوطنية وإيجاد السبل التي تمكن من تجاوز الصعوبات التي تعترض تطبيق الالتزامات[3].

في مقابل المزايا السابقة لآليات منظمة العمل الدوليّة، ثمة ثغرات تعاني منها هذه الآليات وهي:

1. محدودية الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد

الظاهر أن آلية الشكاوى من الآليات الفعالة من الناحية النظرية في سبيل التصدّي لمخالفة أحكام الاتفاقيات، إلا أنّها تبقى محدودة وضئيلة، ومردّ ذلك هو خشية الدول على سبيل المثال إن كانت اليوم مدعيّة أن تصبح غدا مدّعى عليها[4].

---

[1] أنظر: عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 146.

[2] أنظر كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 104.

[3] أنظر: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للنشر 2005، ص 169.

[4] أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 272.

2. عدم قدرة الأفراد على تقديم بلاغات بشكل مباشر

يحق للأفراد في إطار الآليات التي توفرها منظمة العمل الدولية التقدم ببلاغات ضد الدول التي تنتهك أحكام الاتفاقيات، لكن أهم العيوب في هذه الآلية أن الأفراد لا يملكون حق تقديم الشكاوى في حال ما إذا كانت الدولة غير ملتزمة بالاتفاقيات بطريقة مباشرة.

ولهذا فإنّ الدّول هي التي توصل تظلمات الأفراد، كما يمكن للأفراد أن يوصلوا شكاواهم عبر النقابات العمّاليّة وأصحاب العمل[1].

لكن عدم أحقيّة الأفراد من تقديم شكاوى مباشرة، إلا بواسطة الدّول أو نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل، يعتبر عائقا أمام إنفاذ هذه الآلية الهامّة، وفي رأينا قد يكون هذا هو سبب انخفاض عدد الشكاوى المقدّمة من طرف الأفراد.

ثانيا: تقييم آليات منظمة اليونسكو

ليسجل لصالح منظمة اليونسكو، أنها اتخذت العديد من القرارات الهامة بشأن القصية الفلسطينية وهي:

- القرار رقم(15.ج/3/343) المؤرخ في 1968/11/10، وفيها تدعو إسرائيل للحفاظ على الأماكن المقدّسة والبنايات والممتلكات الثقافية وأن يبتعد عن أي حفريات أو نقل ممتلكات أو تغيير معالم المدينة.

- القرار رقم(20.ج/726) المؤرخ في 1978/11/28، الذي أكدّ أنّ القدس منطقة محتلّة يجب عدم التصرّف فيها.

هذا وتوجد العديد من القرارات الأخرى التي استنكرت العدوان الصهيوني على الأماكن المقدّسة، وخاصة الحفريات في مدينة القدس.

ومع ذلك نسجل الملاحظات التالية:

1. لجنة المساعي الحميدة

وهنا نجد أن لجنة المساعي الحميدة يقتصر دورها على الدول الأطراف فقط، إضافة إلى طبيعة قراراتها وعدم إلزامية تقاريرها.

[1] أنظر: نادية ايت عبد المالك، المرجع السابق، ص 116.

أ. اقتصار دورها على الدول الأطراف

يقتصر اختصاص لجنة المساعي الحميدة على الدول الأعضاء في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، وطبقا للبروتوكول المحلق بالاتفاقية، والذي نص على تشكيل اللجنة فإنه"يقتصر حق الرجوع إلى اللجنة على الدول الأطراف"[1]، ويفهم من ذلك أنّ الدّول التي لم توقع على الاتفاقية لا يجوز لها التوجه للجنة.

ب. طبيعة قرارات اللجنة

إن هدف اللجنة ليس إصدار أحكام قضائية أو شبه قضائية، بل يقتصر دورها في إيجاد حل ودّي للقضية واحترام بنود الاتفاقية.

ج. تقرير اللجنة غير ملزم

ينتهي عمل لجنة المساعي الحميدة حول النزاع المعروض عليها بين الدول الأطراف بإصدار تقرير حول هذا النزاع، وفي حال عدم التوصل إلى حل بين أطراف النزاع، تنتهي إلى توصيات تراها اللجنة مناسبة، علما أنّ هذه التوصيات لا تتمتع بأية قوّة إلزامية، وبذلك فإنّ ولاية اللجنة تقتصر على إيجاد حلول مرضية للطرفين، ومنه فإنّ النزاع مرهون برضا الدّول أول الأطراف المتنازعة وليس قرار اللجنة[2].

2. نظام الشكاوى الفردية

لم يأت نظام الشكاوى الفردية المعتمد في منظمة اليونسكو على أساس اتفاقي، بل هو قرار صادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة، والذي يتم متابعته من طرف لجنة الاتفاقيات والتوصيات التابع للمجلس التنفيذي، وهي تقوم بالإضافة إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول بدراسة الرسائل والشكاوى المتصلة بالممارسات غير الشرعية والانتهاكات[3].

بلغ عدد المراسلات التي نظرتها هذه اللجنة خلال الفترة من 1978 إلى عام 2007(344) شكوى والتي تم حلّها بالتراضي بين الأطراف.

وما نستنتجه هنا هو أن نجاح عمل اللجنة مرهون بتعاون الدول المتنازعة من أجل التوصل إلى حل ودّي ومرضي للطرفين.

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 280.

[2] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 112.

[3] المرجع نفسه، ص 112.

كما أن مبدأ السريّة التامة الذي تعمل به لجنة التقارير والتوصيات مع الدول المعنية يفقد هذا النظام فعاليته، إذ أن السرية ترفع الحرج عن الدولة المشتكى ضدها كما أنها تجنّبها ضغط الرأي العام الداخلي والخارجي عليها، والسرية أيضا تعبير صريح على مراعاة مصلحة الدول على حساب الضحايا الذين تتحقق مصلحتهم بشكل أفضل في حالة العلنية[1].

[1] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 113.

خاتمــة

يمكن أن نستنتج من دراستنا لموضوع " فعالية الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الطفل" أن الظروف المتردية التي شهدها العالم في مجال حقوق الإنسان وعجز عصبة الأمم المتحدة من إنجاز مهامها، ظهر التفكير أولا في إنشاء هيئة جديدة تحل محل العصبة، وتعمل جاهدة على تأمين الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية وودية بين الدول .

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليكرس ضرورة التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي من اجل تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتشجيع أسباب النهوض والتطور، وإيجاد الحلول للمشاكل الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية وتدعيم العمل المشترك في مجال الثقافة والتعليم.

بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها، نجد الوكالات الدولية المتخصصة التي تعتبر منظمات دولية عالمية متصلة بالأمم المتحدة، تملك صلاحيات محددة في مجالات معينة، وهي مستقلة عن الأمم المتحدة.

وعرفنا أن هذه الوكالات تنشأ بموافقة مجموعة من الدول غايتها دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتربية والصحة، كما تنقسم وتحدد أنواعها حسب النشاط الذي تقوم به، فنجد منها ما يهتم بالتنمية الاقتصادية والمالية ومن يتخصص في مجال المواصلات، وكذا مجال التعاون الفني.

أما الوكالات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان أو ما يطلق عليها بذات الطابع الاجتماعي فنجد : منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، حيث ورد تعريفها في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 57 من الفصل التاسع.

يظهر تميز الوكالات الدولية المتخصصة من خلال خصائص معينة تختص بها، كما تتميز أيضا عن غيرها من المنظمات.

رأينا أن أهم ما يثار بخصوص تنظيم الوكالات الدولية المتخصصة والوضع القانوني لها هو مدى تمتع هذه الوكالات بالشخصية القانونية الدولية وطبيعة الصلة بينها وبين الأمم المتحدة.

انتقلنا بعد ذلك إلى الجزء الثاني من البحث أين تناولنا تقييم دور الوكالات الدولية المتخصصة وآلياتها في تفعيل حقوق الإنسان، وقلنا انه ورغم تعدد الوكالات الدولية المتخصصة إلا أن الاهتمام الكبير كان من جانب منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو واللتان كان لهما نشاطا منذ مدة طويلة في مجال حقوق الإنسان، لذلك كان دورهما واضحا إذ أن منظمة العمل الدولية تساهم مساهمة جلية في تكوين قواعد القانون الدولي للعمل بوضع قواعد عامة تحدد المستويات الدولية للعمل، يستوي الأمر أن صيغت هذه القواعد في شكل اتفاقيات دولية ملزمة أو في شكل توصيات تحتوي توجيهات وإرشادات يحق للدول الاستعانة بها عند اتخاذها تدابير في ميدان العمل.

كما يتميز دور منظمة اليونسكو بأنها تهدف إلى خدمة واحترام كرامة الإنسان والحريات الأساسية ومختلف الحقوق من تعليم وتطوير للشخصية الإنسانية.

خلصنا أيضا إلى أن هذه المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان والمغررة لها، تصدر عنها مجموعة من الوثائق الهامة على شكل توصيات وقرارات واتفاقات وإعلانات، تعتبر وسائل إستراتيجية في سبيل تكريس المبادئ الأساسية وتحقيق الأهداف المرجوة.

في الأخير ومحاولة للإجابة عن إشكالية دراستنا، بينا مدى نجاعة آليات الوكالات الدولية المتخصصة، فتناولنا بالتحليل الآليات التي ترتكز عليها منظمة العمل الدولية بدءا بآلية إلزام الدولة بعرض الاتفاقات والتوصيات على السلطة المختصة داخليا، وآلية رقابة لجنة

الخبراء لتطبيق الاتفاقات والتوصيات، ثم آلية تلقي الشكاوى سواء تلك المقدمة من طرف منظمات العمال وأصحاب العمل ، أو تلك المقدمة من طرف الدول أو مجلس الإدارة .

وقد عرضنا آليات عمل منظمة اليونسكو عبر آلية عرض التوصيات والاتفاقيات على السلطات الوطنية وتقديم تقارير عنها إلى المنظمة، ولجنة التوفيق والمساعي الحميدة على الدول المعنية بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة مستندين على مبدأ احترام الاتفاقية وضمانه.

كما تملك منظمة اليونسكو آلية النظر في البلاغات (الإخطارات) إذ يحق للأفراد أو مجموعة أفراد أو المنظمات الحكومية أن تقدم بلاغا أو بلاغات، حيث تنظر لجنة مشكلة من طرف المجلس التنفيذي في تلك الشكاوى وعرضها على الحكومات المعنية لإبداء ملاحظاتها، وفي الأخير تقوم بإعداد تقرير يتضمن ما تراه مناسبا من توصيات في هذا الصدد، وذلك تمهيدا لعرضها على المجلس التنفيذي للمنظمة.

ويعتبر جهاز مؤتمر الإطراف أحد الأجهزة الرقابية الواردة في الاتفاقيات الخاصة بمنظمة اليونسكو، وتعني بمدى تطبيق الاتفاقيات الدولية.

وكأهم نقطة في بحثنا هذا وهي تقييم آليات الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان والوقوف على مدى نجاعتها وفعاليتها. أين تناولنا تقييم آليات احترام تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، حيث قيمنا نظام التقارير وقلنا أنه نظام ضعيف لأنه لا يعتمد أساسا على إرادة الدول ورغبتها في الامتثال لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان من عدمه، لذلك فإن الدول الأطراف تعد تقاريرها بناء على عرض قوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام اتفاقية موضوع التقرير.

ويتقيم نظام الشكاوى أو تبليغات الفرد بصفة عامة وخلصنا إلى أن هذا النظام أن اللجان عندما تبت في هذه الشكاوى فإنها تصدر توصيات وآراء ليس لها أية قوة إلزامية في مواجهة الدول الأطراف، رغم أن الدول تنصاع لها وتعمل على احترامها بالتعاون مع هذه اللجان.

أما عن تقييم آليات المنظمات الدولية المتخصصة فإن ذلك قد انصبت كما أسلفنا الذكر على منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو. رأينا أنه رغم وجود بعض المزايا إلى توفيرها هذه الآليات من خلال آلية تقديم التقارير ومبدأ التمثيل الثلاثي وحرية التصويت وإصدار الملاحظات والتوصيات من طرف اللجان الرقابية إلا أنه ثمة ثغرات تعاني منها هذه الآليات بدءا بمحدودية الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد ، وعدم قدرة الأفراد على تقديم بلاغات بشكل مباشر. وقد سجلنا مزايا ونقاط إيجابية بالنسبة لآليات عمل منظمة اليونسكو إلا أننا سجلنا ملاحظات على لجنة المساعي الحميدة وذلك لاقتصار دورها على الدول الأطراف وطبيعة قراراتها التي تعتبر حلولا ودية للقضية فقط، فضلا على أن هذه التقارير غير ملزمة أما بالنسبة لنظام الشكاوى الفردية فإنه لم يأتي على أساس اتفاقي بل قرار صادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة، وأن نجاح اللجنة مرهون بتعاون الدول المتنازعة من أجل التوصل إلى حل ودي ومرضي للطرفين.

قائمــة المراجـــع

أولا: المصادر:

- القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع:

أ. المراجع باللغة العربية:

1- الكتـــب:

1. أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة، الجزائر.

2. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

3. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.

4. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

5. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام(الكتاب الرابع)، المنظمات الدولية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

6. عمر سعد الله، أحمد بن الناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، 2003، الجزائر.

7. عبد الواحد محمد الفار،التنظيم الدّولي، النّاشر عالم الكتاب،القاهرة مصر1979.

8. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للنشر 2005.

9. محمد محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008.

10. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة-الجزء الأول- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار ثاني، 2008.

11. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 2001.

12. وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي، النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2013.

13. وسام نعمت، إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2012.

2- <u>الأطروحات والمذكرات</u>:

1. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنس العالمية، بغداد، 2011.

2. نادية خالفة، أليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2009_2010

3. نادية أيت عبد المالك، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.

4. كارم محمود حسين نشوان، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، دراسة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2011.

5. هبة خديجة دراقي، دور منظمة العمل الدولية في تأطير القانون الدولي الاجتماعي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2000_2001

3- <u>الدراسات والمداخلات والمقالات والمجلات</u>:

1. إيفان برينييه، اتفاقية منظمة اليونسكو حول تنوع أشكال التعبير الثقافي، وثيقة ثقافية ملتقى طرق القانون والسياسة.

2. علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر العدد 14، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

3. علي معزوز، قانون التنظيم الدولي، وثيقة دروس(text book) موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2015.

4. محمد يوسف علوان، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان(دراسة تحليلية نقدية)، مجلة الحقوق، السنة السادسة، العدد 03، الكويت، سبتمبر 1982.

5. ياسر هشام عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مقال منشور في مجلة أدوماتو ADUMARU، العدد الرابع والثلاثون، يوليو 2016.

4- الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم لعام 1990.
2. الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لسنة 2004.
3. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
4. اتفاقية محاربة التميز في مجال التعليم(1960).
5. الإعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري الصادر عن منظمة اليونسكو سنة 1978.
6. إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي سنة 2001.
7. البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، أقره المؤتمر العام لليونسكو في 24 أكتوبر 1968.
8. دستور منظمة العمل الدولية.
9. مشروع نص توصية بشأن تعلم الكبار وتعليمهم(2010) التي حلّت محل توصية 1976.
10. ميثاق الأمم المتحدة.
11. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
12. الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
13. الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو.

5- المواقع الإلكترونية باللغة العربية:

ياسر يونس عبد العزيز محمود، بحث تحت عنوان الوكالات الدولية المتخصصة، جامعة أسيوط كلية الحقوق، متاح على الرابط:

Https://www.comFacbook.com/ap.gov/posts/10151958792325
Https://www.comFacbook.com/ap.gov/posts/10151958792325
Https://www.comFacbook.com/ap.gov/posts/10151958792325

ب. المراجع باللغة الأجنبية:

OUVRAGES:

1. BENJAMIN MULAMBA MABUYI, Droit des organisations internationales, notes de cours à l'usage des étudiants en droit, 2eme éditions, L'ARMATTAN, Paris, 2012.
2. EMMANUEL ADOUKI (D), Droit international public, les sources, T1 L'HARMATTAN, Paris, 2002.
3. MICHEL VIRALLY, Le droit international en devenir, Essais écrits au fil des ans, édition graduat institué, GENEVE, 1990 , N 35.
4. VIRALLY MICHEL.
5. Yves BEIGBEDER, L'organisation mondiale de la santé, édition graduat institue publication, GENEVE, 1995.

الشكر والعرفان
الإهداء
مقدمة..... 04
الفصل الأول: النظام القانوني للوكالات الدولية المتخصصة..... 07
المبحث الأول: مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة 08
المطلب الأول: تعريف الوكالات الدولية المتخصصة وأهم خصائصها 08
الفرع الأول: تعريف الوكالات الدولية المتخصصة 09
أولا: الوكالات الدولية المتخصصة تاريخيا 09
ثانيا: تعريف الوكالات الدولية المتخصصة في ظل منظمة الأمم المتحدة 09
الفرع الثاني: خصائص الوكالات الدولية المتخصصة 11
أولا: الوكالات الدولية المتخصصة منظمة حكومية تنشأ باتفاق بين الحكومات 11
ثانيا: تخصص الوكالات الدولية المتخصصة في الميادين غير السياسية 12
ثالثا: ارتباط الوكالات الدولية المتخصصة بالأمم المتحدة باتفاقات دولية 13
رابعا: اكتساب المنظمة الدولية المتخصصة لشخصية قانونية مستقلة 14
المطلب الثاني: تقسيم الوكالات الدولية المتخصصة وتميزها عن غيرها 14
الفرع الأول: أنواع الوكالات الدولية المتخصصة 14
أولا: الوكالات الدولية المتخصصة التي تعنى بحقوق الإنسان 14
ثانيا: الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى 17
الفرع الثاني: تمييز الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية عن غيرها من المنظمات 18
أولا: تمييز الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية عن المنظمات الدولية العالمية 18
ثانيا: تمييز الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية عن المنظمات الإقليمية 19
ثالثا: تمييز الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية عن المنظمات غير الحكومية 19
رابعا: تمييز الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية عن الهياكل الفرعية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة 20
خامسا: تمييز الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية عن الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى 21
المبحث الثاني: تنظيم الوكالات الدولية المتخصصة والوضع القانوني لها 21

المطلب الأول: تنظيم الوكالات الدولية المتخصصة 22
الفرع الأول: العضوية في الوكالات الدولية المتخصصة 22
أولا: أعضاء الوكالات الدولية المتخصصة 22
ثانيا: تمثيل الدول في الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية 23
ثالثا: إنهاء العضوية في المنظمات الدولية المتخصصة 23
الفرع الثاني: هياكل الوكالات الدولية المتخصصة الاجتماعية 23
أولا: هياكل منظمة العمل الدولية 23
ثانيا: هياكل منظمة الأغذية والزراعة 24
ثالثا: هياكل منظمة التربية والثقافة والعلوم(اليونسكو) 25
رابعا: هياكل منظمة الصحة العالمية 26
المطلب الثاني: الوضع القانوني للوكالات الدولية المتخصصة 27
الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية للوكالات الدولية المتخصصة 27
الفرع الثاني: طبيعة الصلة بين الوكالات الدولية المتخصصة والأمم المتحدة 29
أولا: المبادئ التي تحكم العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة 29
ثانيا: تقسيم الاتفاقات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة 31
الفصل الثاني: تقييم دور الوكالات الدولية المتخصصة وآلياتها في تفعيل حقوق الإنسان 33
المبحث الأول: دور الوكالات الدولية المتخصصة في ميدان حقوق الإنسان وأهم الوثائق الصادرة عنها 34
المطلب الأوّل: دور الوكالات الدولية المتخصصة في ميدان حقوق الإنسان 34
الفرع الأوّل: منظمة العمل الدولية 35
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة 36
المطلب الثاني: أهم الوثائق الدولية الصادرة عن الوكالات الدولية المتخصصة 37
الفرع الأول: الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية في مجال حقوق الإنسان 38
أولا: الإعلانات 38
ثانيا: الاتفاقات 39
ثالثا: التوصيات 41
الفرع الثاني: الوثائق الدولية الصادرة عن منضمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في

مجال حقوق الإنسان 42
أولا: الإعلانات 42
ثانيا: الاتفاقات الدولية 43
ثالثا: التوصيات 45
المبحث الثاني: مدى نجاعة آليات الوكالات الدولية المتخصصة 46
المطلب الأول: آليات الوكالات الدولية المتخصصة 47
الفرع الأول: آليات منظمة العمل الدولية"OIT" 47
أولا: آلية إلزام الدولة بعرض الاتفاقات والتوصيات على السلطة المختصة 47
ثانيا: آلية رقابة لجنة الخبراء لتطبيق الاتفاقات والتوصيات 48
ثالثا: آلية تلقي الشكاوى 48
الفرع الثاني: آليات منظمة اليونسكو 49
أولا: آلية عرض التوصيات والاتفاقيات على السلطات الوطنية وتقديم تقارير عنها إلى المنظمة 50
ثانيا: لجنة التوفيق والمساعي الحميدة 50
ثالثا: آلية النظر في البلاغات(الإخطارات) 51
رابعا: جهاز مؤتمر الأطراف 52
المطلب الثاني: تقييم آليات الوكالات الدولية المتخصصة 53
الفرع الأول: تقييم آليات احترام تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان 53
أولا: تقييم نظام التقارير 54
ثانيا: تقييم نظام الشكاوى أو تبليغات الأفراد 54
الفرع الثاني: تقييم آليات الوكالات الدوّليّة المتخصصة 55
أولا: تقييم آليات منظمة العمل الدولية 55
ثانيا: تقييم آليات منظمة اليونسكو 57
خاتمة 61
المراجع 65
الفهرس 69